الإسراء

مجلة إسلامية شاملة
تصدر عن دار الإفتاء الفلسطينية
العدد 136

1439

العدد 136 محرم وصفر 1439هـ - تشرين الأول وتشرين الثاني 2017م

هدية

الإسراء

مجلة إسلامية شاملة

تصدر مرة كل شهرين عن دار الإفتاء الفلسطينية - القدس

العدد 136

محرم وصفر 1439 هـ - تشرين الأول وتشرين الثاني 2017م

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء:1)

المشرف العام

الشيخ محمد أحمد حسين

رئيس التحرير

الشيخ ابراهيم خليل عوض الله

تصميم ومونتاج

يوسف تيسير محمود

هيئة التحرير

د. إسماعيل أمين نواهضة

أ. د. حسن عبد الرحمن السلوادي

د. حمزة ذيب حمودة

د. سعيد سلمان القيق

د. شفيق موسى عياش

المراسلات: مجلة الإسراء

مديرية العلاقات العامة والإعلام، دار الإفتاء الفلسطينية

ص.ب: 20517 - القدس / ص.ب: 1862 رام الله - تلفاكس: 6262495 - 02 / 2348603 - 02

موقعنا على الإنترنت: www.darifta.org للمراسلة على البريد الإلكتروني: israa@darifta.org

ملحوظة: ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه فحسب

فهرس العدد

افتتاحية العدد

الموقف المشرف للمقدسيين في محنة المسجد الأقصى — الشيخ محمد حسين — 4

كلمة العدد

تأملات في الهجرة والمناصرة في ضوء آيات الذكر الحكيم والسيرة النبوية — الشيخ إبراهيم عوض الله — 13

مناسبة العدد

هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم: دروس في العودة إلى الوطن وليس البحث عن ملجأ — أ. عزيز محمود العصا — 21

وثيقة المدينة أول دستور مكتوب — الشيخ محمد يوسف عارف أحمد — 29

أصول وقواعد

الأصول والمبادئ الحاكمة للتمويل الإسلامي — الشيخ نعيم هدهود — 39

التقليد منه ما هو ضروري وواجب وصواب ومنه ما هو خلط وخطأ وضباب — د. حمزة ذيب — 47

زاوية الفتاوى

أنت تسأل والمفتي يجيب — الشيخ محمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية — 53

من هنا وهناك

قيمة العمل في الإسلام	د. شفيق عياش	59
نهضة الأمة من جديد	أ. كايد براهمة	63
الأيام خمسة	أ. كمال بواطنة	67
نكبات المكتبات في حواضر المسلمين	أ. محمد بلاسي	71

شعر

قصيدة...حروف القدس	د. عبد الله فنون	76
قصيدة... صاحب الهجرة الغراء	أ. زهدي حنتولي	78

بحث العدد

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان	الشيخ أحمد حسين	80

نشاطات ... ومسابقة

باقة من نشـــاطات مكتب المفتي العام ومراكـــز دار الإفتـــاء الفلسطينية	أ. مصطفى أعرج	96
مسابقة العدد 136	أسرة التحرير	110
إجابة مسابقة العدد 134	أسرة التحرير	111

افتتاحية العدد

الموقف المشرف للمقدسيين في محنة المسجد الأقصى

الشيخ محمد أحمد حسين/ المشرف العام

المسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين، وثاني مسجد وضع في الأرض لعبادة الله، ومسرى الرسول، صلى الله عليه وسلم، وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، يتعرض لحرب ضروس، واستهداف بغيض من قبل طائفة من أعداء وجوده وبقائه.

تقابلها بسالة منقطعة النظير من رواده وأحبابه، ظهرت جلية صلبة، رغم سلميتها في المحنة الأخيرة التي انتابته، فالمسجد الأقصى في دائرة الاستهداف الماكر والكيد الصعب، والأمة الإسلامية لا تبذل المطلوب لنصرته، غير أن الملتصقين بهمه، المتجرعين جراحه، مشاركوه

في تلقي البطش والقمع، انبروا للدفاع عن باحاته وقبابه ومساطبه ومآذنه ومحاريبه، فلما أزف الفداء، كان منهم الإقدام والإبداع، فلم ترعبهم آلات البطش، ولا أراجيف التخويف، فاصطحبوا قلوبهم العامرة بحرارة الحب والشوق لمسجدهم الأقصى، مستظلين بإيمان ويقين أن الله معهم ويدافع عنهم، لأنهم أصحاب حق مغتصب، وحرية مسلوبة، لكن إرادتهم فولاذية، وفي النهاية أزال الله الغمة عن المسجد الأقصى، في هذه الجولة، التي حق لها أن تستذكر، وتدرس بتدبر وإمعان، للاستفادة من دروسها وعبرها، بعيداً عن أي تهويل أو تضخيم للأمور والنتائج، فقد شكلت المحنة الأخيرة التي تعرض لها المسجد الأقصى مرتعاً خصباً لمتدبري سجال المواقف وقارئي الأحداث، فكانت ملهمة للعدو والصديق، لاستنباط الرسائل والدروس والعبر، التي يقرأها أصحاب الصلة كل بطريقته وفهمه، ويمكن الوقوف المجمل عند بعض تلك الرسائل، وذلك على النحو الآتي:

القدس والمسجد الأقصى خط أحمر وراءه بركان:

من أبرز الرسائل المهمة التي أطلقها حماة الأقصى في مواقفهم من محنته الأخيرة، رسالة التأكيد على أن استهداف وجود المسجد الأقصى، أو تقسيمه زمانياً أو مكانياً، لن يتحقق برضا الغيورين على قبلتهم الأولى، وسكوتهم عن الحراك لا يعني بحال من الأحوال موت قلوبهم، وانطفاء حبهم له وتحديقهم تجاهه، وإنما هو الغليان بعينه، الذي يجري في عروقهم مجرى الدم، يظهر من مجموعهم، أو من بعضهم بصورة حمم بركانية، بين الحين والآخر، فعلى الرغم من آلة البطش، وتقنيات المحاصرة، ظهر من يقاوم الغطرسة بسجادة الصلاة، التي اتخذت لها مواضع في شوارع القدس وأزقتها، لتعلن أن أصحابها يتواصلون مع مسجدهم الأقصى، حيث يتيسر لهم الوجود، فأنظارهم إليه تصبو، وقلوبهم له عاشقة، وأبدانهم

وأرواحهم له فداء، ولن يهدأ للعالم حال، إذا تم المس بالمسجد الأقصى، فهو بموجب عقيدة المسلمين عظيم، وهم سيجدون أرواحهم رخيصة فداه، بل لن يجدوا لحياتهم معنى بعده، لأنه مرتبط لديهم بما هو أسمى في القيمة والقدر من الآباء والأبناء والإخوة والعشيرة والتجارة والمال، وقد فقهوا من المدرسة القرآنية ذلك، حين خاطبهم رب العالمين قائلاً: {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}(التوبة: 24)

فحب الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، والجهاد في سبيله يفوق في قلوبهم حب ما عدا ذلك، وحب المسجد الأقصى ينبثق من الحب المتفوق، فهو مسجد الله، وقبلة عابديه الأولى، وثاني المواضع في الأرض التي وضعت لعبادة الله، وإليه أسرى بعبده من بيته الحرام، وهو موطن الجهاد والرباط، لذلك لن يهون في نظر المسلمين، ولن يقبلوا المس بحرمته، ولو كلفتهم حمايته أرواحهم ودماءهم، ولو ضاقت عليهم بسببه الدنيا بما رحبت.

الإيمان بالمبادئ، والتمسك بالحق والإرادة الصلبة من أبرز عوامل الانتصار:

المواقف السلمية البسيطة في عدتها، الكبيرة في تأثيرها، حققت انتصاراً ظاهراً في الجولة السابقة لمحنة المسجد الأقصى، فعلى الرغم من قساوة المحنة، وبالغ ألمها، حيث أغلق المسجد أمام ذكر الله وذاكريه، فحرم من إعماره بالأذان والصلاة، ولم تقم فيه صلاة الجمعة ولا خطبتها، لأول مرة منذ عشرات العقود من السنين، ومع ذلك ودون تخطيط من أحزاب البشر وفصائلهم، كان الإلهام الرباني لأفكار العلماء المخلصين، والناس الغيورين على حرمات مسجدهم، ومسرى نبيهم، صلى الله عليه وسلم، فعلى الرغم من الثكنة العسكرية المدججة التي حاصرتهم، وإجراءات البطش والتخويف والملاحقة، إلا أنهم كانوا يزيدون مع الأيام والأوقات من تواجدهم حول أبواب المسجد ولا يتناقصون، مما يدل على الإصرار البالغ، والعزائم القوية، التي بها تهون الصعاب، والشاعر يقول:

إذَا كُنتَ ذَا رَأيٍ فَكُن ذَا عَزِيمَةٍ فَإِنَّ فَسَادَ الرَّأيِ أَن تَتَرَدَّدَا

وأخوه المتنبي يقول:

عَلَى قَدْرِ أَهْلِ العَزْمِ تَأْتِي العَزَائِمُ وتَأْتِي عَلَى قَدْرِ الكِـرَامِ المَكَارِمُ

ويَعْظُمُ فِي عَيْنِ الصَّغِيرِ صِـغَارُهَا وَيَصغُرُ فِي عَيْنِ العَظِيمَ العَظَائِمُ

فكيف إذا نبع العزم من عقيدة صلبة، وإيمان قوي؟! والله تعالى يقول: {...فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (آل عمران: 159)

أهمية وحدة المواقف المشرفة، ونبذ الخلافات جانباً لتحقيق الإنجازات:

ما حققه حماة الأقصى من إنجازات انتزعوها من سحب الحصار، وغطرسة السجان، يرجع

الفضل فيها إلى عوامل عديدة، من أبرزها الحرص على وحدة الموقف، ونبذ الخلاف والنزاع، الذي يعد من أبرز عوامل الفشل والخيبة، مصداقاً لقوله تعالى: {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}(الأنفال: 46)، ولم يبعد عن هذا المنحى التعبير القرآني الصريح عن حب الله للذين يقاتلون في سبيله صفاً، حيث قال جل ذكره: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ}(الصف:4)، **وفي محنة الأقصى الأخيرة تجلت المواقف الموحدة بين علماء المسجد الأقصى ومسؤولي إدارة شؤونه، ومن يقف من ورائهم من جهات سياسية وقيادية، وشرائح مجتمعية مدنية تمثل ألوان الطيف المجتمعي جميعه،**

حتى إن المواطن المسيحي الغيور على قضاياه الوطنية سارع إلى الوقوف في الصف المنافح عن حمى المسجد الأقصى باعتباره مقدساً لديه بدرجة لا تقل عن قداسة كنائسه، وفي المحصلة فإن المسجد الأقصى في محنته الأخيرة قطف ثمار المواقف الموحدة، التي أقصي عنها الخلاف والنزاع والشقاق، فآتت أكلها نصراً عزيزاً، لا نزعم أن به تحرر الأقصى، لكنه كان نبراساً للذين يرنون إلى تحريره وسواه من المقدسات المغتصبة.

الحكمة والحزم والإصرار في المواقف الصعبة ومعالجة الأزمات:

من الرسائل الجلية التي يمكن قراءتها بتدبر حسب التغريدات التي كتبتها أحداث جولة المحنة الأخيرة التي تعرض لها المسجد الأقصى، أن التعامل بحكمة وروية مع الأحداث رغم قسوتها، بالتزامن مع الحزم والإصرار على التمسك بالحقوق والثوابت، جنب المسجد وأهله سفك المزيد من الدماء، وفوت على المكيدين كثيراً من الفرص، فاحتاروا بالذي يجري، واضطروا أخيراً للنزول من على رؤوس شجر الغطرسة والسادية، مكرهين مرغمين، لأنهم كادوا

للأقصى كيداً، وكاد الله كيداً، وأمهلهم رويداً حتى نزلوا لحكمه صاغرين، ومكروا له مكراً، فخابوا ومكرهم شر خيبة، فقد ألهم الله المنافحين عن المسجد الأقصى بقيادة علماء لم تكن لهم أطماع بنياشين، ولم يكن بينهم تنافس على اعتلاء منابر، وإنما انخرطوا مع إخوانهم المواطنين في صف الدفاع عن مسجدهم بحنكة وحكمة وقوة مواقف، آتت أكلها نصراً فخر به المخلصون من أبناء الأمة أينما تواجدوا؛ لأنه تحقق في زمن عزت فيه الانتصارات، ورضخت فيه الهامات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الصبر والمصابرة والمرابطة والتقوى:

مصطلحات أربعة أمر الله المؤمنين بها في الآية التي ختم بها سورة آل عمران، فقال جل ذكره: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(آل عمران:200)، والمتأمل في الأحداث التي رافقت محنة المسجد الأقصى الأخيرة يلمس معاني هذه المصطلحات العظيمة، تلون سلوك الجماهير المؤمنة التي نافحت عن مسجدها باستبسال، خلف علماء لم يتنازعوا أمر السيادة والقيادة، ولم يتنافسوا سوى على شجاعة المواقف والجلد فيها، رغم ما أصاب بعضهم أو جلهم من الطعن في السن، فكان الجلد المطعم بالصبر خلقهم، ومن انقادوا لهم في المنافحة السلمية الشجاعة عن المسجد الأقصى، ونحسب أن تقوى الله دفعت معظمهم ليكون منهم ما كان، حتى قضى الله أمراً كان مفعولاً، بحوله سبحانه وقوته، وهم يدركون أن أقصاهم عاد ليس إلى الرخاء والدعة، بل إلى مزيد من الاستهداف، ولكن دون خنوع من حماته ومحبيه والمنافحين عنه، الذين يرجون له السلامة والتحرير الأكبر، وما ذلك على الله بعزيز.

فهي رسالة بالغة الأهمية للمسلمين في أنحاء الدنيا قاطبة، أن مع العسر يسراً، وأن الشجاعة صبر ساعة، وأن نصر الله قريب، وأن التقوى وما ينبعث عنها من حسن الانقياد لأمر الله وشريعته وسنة نبيه المصطفى، صلى الله عليه وسلم، تقود مع الشجاعة والمصابرة، إلى النصر المؤزر بعون الله ورعايته، كما جاء في خطاب رب البرية، لرسوله محمد، صلى الله عليه وسلم، في فاتحة سورة الفتح، فقال عز وجل: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً* وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً}(الفتح:1 - 3)

أهمية معاضدة حماة الأقصى وسدنته والمرابطين فيه من قبل أبناء أمتهم:

الدعم والمساندة للمسجد الأقصى وحماته ورواده والمرابطين فيه، حق واجب، يرفض اعتباره من أبواب الفضل والإحسان، فالأمر جلل، ويتعلق بعقيدة المسلمين وعبادتهم ووجودهم، فليس المسجد الأقصى من الأملاك الخاصة بفئة من المسلمين دون سواهم، بل يخص مسلمي الدنيا السالفين والحاضرين والقادمين، عرباً وعجماً، أليس هو المسرى الذي أسرى إليه الله برسوله، صلى الله عليه وسلم، من مكة المكرمة، وهذا شأن عام لا يتعلق بفئة من المسلمين دون سواها، ومثله كذلك كون المسجد الأقصى القبلة الأولى للمسلمين، وثاني مسجد وضع في الأرض لعبادة الله، وما دام الأمر كذلك، فلن يقبل من المسلمين خذل مسجدهم وإخوانهم فيه، **فالمسلم لا يحقر أخاه ولا يخذله، ولا يتراخى عن نصر المستضعفين من إخوانه، لأنه يدرك حجم المسؤولية المنوطة به تجاههم، وذلك في المجالات اللازمة جميعها، السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها**، فينبغي للمسلمين في مواقعهم جميعها، مسؤولين ورعية، أن يهبوا لنجدة أقصاهم، بكل ما أوتوا من قوة وإمكانات، ومن مجالات الدعم والمساندة التي يمكن أن تؤتي أكلها الطيب، شد الرحال إلى المسجد الأقصى، في إطار الضوابط الشرعية التي تحقق المطلوب دون التلبس بمحاذير مضادة، كالتطبيع مع المحتل، والتساوق مع أطماعه، وتسويغ جرائمه، وفرق كبير بين زائر القدس والمسجد الأقصى بهدف نصرتهما، وبين زيارتهما سياحة فحسب، أو بلا هدف نبيل

مسبق، أو بصورة تزين بشاعة المحتل، وتغض الطرف عن غطرسته، وبطشه، وإفساده، وتخريبه لبيته المبارك به وبما حوله، فطوبى لكل من ساهم بما يستطيع من جهد ووسائل، ولو بكلمة طيبة في سبيل معاضدة حماة المسجد الأقصى المرابطين على ثغر مهم من ثغور الأمة.

وبهذا الصدد ينبغي التأكيد على ضرورة الإبقاء على جذوة حرارة وتيرة التنسيق بين الجهات العربية والإسلامية والعالمية المعنية بإحقاق الحق، ونزع فتيل الحروب الدامية، وحقن الدماء البريئة، على طريق تحرير ما اغتصب من الأرض والمقدسات، من قبل جهة متغطرسة تستهدف إحلال وجودها على حساب حقوق الآخرين، وتزعم التقرب إلى الله بانتهاك حرماتهم، وتدنيس مقدساتهم، فهم الظالمون بحق، الذين توعدهم الله بحربه وسخطه، على غرار وعيده أسالفهم، من قال فيهم جل ذكره: {فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ* مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ} (هود: 82 - 83)

فهذه بعض الرسائل التي تيسرت الإشارة إليها من جملة ما استنتج من الموقف المشرف للمقدسيين في محنة المسجد الأقصى، عسى أن يكون في التذكير بها عبرة، ومعزز للذين يرنون إلى مقارعة مغتصبي حقوقهم وظالميهم، فلا جزع ولا هوان ولا خنوع للباطل، الذي إن تكن له جولة، فللحق جولات، والأمر أولاً وأخيراً يخضع لله، وهو القائل جل شأنه: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} (الأنبياء: 18)

سائلين الله العلي القدير أن يحمي المسجد الأقصى من كل سوء ودنس، ومن تخريب الظالمين، وأن يثبت أقدام حماته والمرابطين فيه ومن حوله، وأن ينصرهم على أعدائه، وأن يتقبل الشهداء الذين قضوا في سبيله في عليين، مع النبيين والصالحين، وأن ييسر لأسرانا الفرج القريب، ويحسن خلاصهم، ويجزيهم والغيورين على المسجد الأقصى عنه وعن أمتهم ودينهم خير الجزاء.

كلمة العدد

تأملات في الهجرة والمناصرة في ضوء آيات الذكر الحكيم والسيرة النبوية

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله/ رئيس التحرير

انطلقت الدعوة إلى الإسلام من مكة المكرمة، التي وجدت من صناديد أهلها عداء ظاهراً وباطناً، وقد عرَّج القرآن الكريم على بعض أشكال ذاك العداء، الذي انتهى في نهاية المطاف إلى اتخاذ قرار الهجرة، بل الأمر الرباني بها، بحثاً عن حضنٍ دافئ لدعوة الإسلام الموحى بها من رب العالمين، واختلفت الأحوال بعد الهجرة عما قبلها، ومما لا ريب فيه أن الهجرة من مكة إلى المدينة المنورة أحدثت انقلاباً في أحوال المسلمين، فقد أصبحت لهم دولة تحمي حماهم، وأرضاً تأويهم، وأُخوة تقوي عضدهم، إذ الفرق كبير بين المستندين إلى الحمى وبين مكشوفي الظهور، ودلت الهجرة من جانب آخر على أن العزة والانتصارات يلزمها عمل ومثابرة، فالرسول، صلى الله عليه وسلم، شمر عن سواعد الجد وأصحابه الغر الميامين بعد الهجرة، بطريقة تليق بمقام من يحملون رسالة الهدى للعالمين، فلم يكتفوا باهتداء نفوسهم، ونجاة أبدانهم، بل بقيت عيونهم ترنو إلى عرض الهداية على الناس بطريقة سلسة، لا إجبار فيها على اتباع الحق، ولا تقصير في أداء واجب الدعوة والتبليغ.

لماذا الهجرة؟

قد يسأل سائل عن مبررات الهجرة، والله قادر على نصر الحق وأصحابه، دون أن يعرضهم إلى مجازفات ومخاطر ومتاعب، فالدين لله، وهو سبحانه أولى بحفظه وحمايته، وفرش الأرض ورواداً له، لكن سنة الله في خلقه، وفي الكون الذي يأويهم، جرت على إفساح المجال لهم ليسلكوا فيه سبل النجاة والعيش، وفق معايير وضوابط ترك علم نتائجها غيباً، لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه، أو من أوحى الله إليه بشيء من علمه، والرسول، صلى الله عليه وسلم، فقه متطلبات المهمة التي أنيطت به، فسعى إلى النصر موقناً بالعاقبة، وتحمل في سبيل الله الأذى، وواجهته المصاعب، وأخذ بالأسباب، فأعدَّ العدة، بناء على ما تلقاه من الأوامر الإلهية، التي منها قوله تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}(الأنفال: 60)، وقام عليه الصلاة والسلام بمهمة الدعوة إلى الله، وهو يوقن أن الهداية ليست ملكه، وإنما هي من اختصاص رب العالمين، وهو الذي خاطب نبيه المصطفى، صلى الله عليه وسلم، قائلاً: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}(آل عمران: 128)، ويقول جل شأنه: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}(يوسف: 103)، فالأمر لله أولاً وأخيراً، مصداقاً لقوله جل ذكره: {... لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ...}(الروم: 4)

وفي هذا الإطار الإيماني إلى جانب ما جاء من إشارات قرآنية على دواعي الهجرة ومبرراتها، يمكن الخوض في محاولة الإجابة عن سؤال: لماذا الهجرة؟

طلب رَحْمَة اللّه:

المهاجر الذي اختار أن يخوض غمار الصعاب بهدف الانتصار لدينه، لن يتركه الله بلا رعاية، بل وعده سبحانه بنيل رحمته ورضوانه ومغفرته، فقال عز وجل:{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(البقرة:218)، وأي شيء أعظم من نيل رحمة الله، التي بها تتحقق المغفرة للعباد، وبها ينجون من النار، ويدخلون الجنة، مصداقاً لما رواه أَبو هُرَيْرَةَ، قال سمعت رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، قالوا: ولا أنت يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: لَا ولا أنا، إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، ولا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وأما مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ)[1]، وكان عليه الصلاة والسلام يحرص على سؤال الله الرحمة، فعن عَائِشَة، رضي الله عنها، قالت: (سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو مُسْتَنِدٌ إِلَيّ يقول: اللهم اغْفِرْ لي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ)[2]

ورحمة الله واسعة، لا تحدها حدود زمانية ولا مكانية، وليس لها سقوف محصورة، وهي كذلك شاملة لكل دواعي الرحمة، والتي منها العفو والمغفرة، ومنها الرعاية والرزق والشفاء والنجاة، ومنها بالنسبة إلى المهاجر أن ينصره الله ويعينه، ويرده إلى موطنه عزيزاً كريماً، رافع الهامة، كما كان مع النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الذين هاجروا بأمر الله من مكة، وعادوا إليها فاتحين برحمة الله، وإرادته، وعونه، وقدرته سبحانه، وهكذا المضطهدون الذين يجبرهم القهر البشري على هجر أوطانهم، وديارهم، ومساكنهم، وأهليهم، فينبغي للمؤمنين منهم أن يبقوا على أمل بالعودة المظفرة ولو بعد حين.

1. صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت.
2. التخريج نفسه.

اشتراط الهجرة:

لأهمية الهجرة فقد اشترطها الله فيمن تجوز موالاته ممن يدخل الإسلام، فقال تعالى:{وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً}(النساء:89)

وفي التفسير الكبير وقفة لطيفة عند هذا الاشتراط، فيقول أبو بكر الرازي: التقدير حتى يسلموا ويهاجروا؛ لأن الهجرة في سبيل الله، لا تكون إلا بعد الإسلام، فقد دلت الآية على إيجاب الهجرة بعد الاسلام، وأنهم وإن أسلموا لم يكن بيننا وبينهم موالاة إلا بعد الهجرة، ونظيره قوله:{... وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ...}(الأنفال:72)

فالتكليف إنما كان لازماً حال ما كانت الهجرة مفروضة، فكانت الهجرة واجبة إلى أن فتحت مكة ثم نسخ فرض الهجرة، فعن ابن عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)[1]، وروي عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائماً.

وفيه أيضاً أن الهجرة تارة تحصل بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان، وأخرى تحصل بالانتقال من أعمال الكفار إلى أعمال المسلمين، فعن عبد اللهِ بن عَمْرٍو، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ من هَجَرَ ما نهى الله عنه)[2].

1. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير.
2. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

وقال المحققون: الهجرة في سبيل الله عبارة عن الهجرة عن ترك مأموراته، وفعل منهياته، ولما كان كل هذه الأمور معتبراً لا جرم، ذكر الله تعالى لفظاً عاماً يتناول الكل، فقال: {حَتَّى يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} فإنه تعالى لم يقل حتى يهاجروا عن الكفر، بل قال: {حَتَّى يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وذلك يدخل فيه مهاجرة دار الكفر، ومهاجرة شعار الكفر، ثم لم يقتصر تعالى على ذكر الهجرة، بل قيده بكونه في سبيل الله، فإنه ربما كانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن شعار الكفر إلى شعار الإسلام لغرض من أغراض الدنيا، إنما المعتبر وقوع تلك الهجرة لأجل أمر الله تعالى[1]. فلا بد من إخلاص النية في الهجرة، فعن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قال: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه).[2]

توبيخ من لم يسلك بالهجرة سبيل الخلاص من الاستضعاف:

الهجرة تتحتم في بعض الظروف للخروج من حالة الاستضعاف، وقد وبخ الله الذين استكانوا للهوان، وسبيل الهجرة أمامهم متاح، من أجل النجاة بها إلى شاطئ الأمان، لكنهم لم يسلكوا دربها، فقال عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً* إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً* فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً* وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً}.(النساء: 97 - 100)

1. التفسير الكبير: 10/ 176.

2. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى...

جزاء المهاجرين والأنصار:

أجزل الله الثناء على المهاجرين والأنصار، فهم أولياء بعض، فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (الأنفال:72)

وهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً، ووعدهم الله بالمغفرة والرزق الحسن، فقال عز وجل: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} (الأنفال:74)

والمهاجرون والأنصار يشتركون في حسن الجزاء والمثوبة، ووعدهم الله الفوز العظيم، فقال عز وجل: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}(التوبة:100)، ومن الجزاء المشترك الذي منَّ الله به على المهاجرين والأنصار، أن تاب عليهم، فقال جل ذكره: {لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} (التوبة:117)

وخص الله المهاجرين بوعد خاص يتعلق بمغفرة ذنوبهم، فقال عز وجل: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} (النحل:110)

ومن أسمى نعم الله على المهاجرين، إدخالهم الجنة، ومن الآيات القرآنية التي تضمنت الوعد بذلك، قوله تعالى:{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} (آل عمران:195)

ومن مزايا المهاجرين شهادة الله لهم بانتمائهم إلى المؤمنين، فقال جل ذكره: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (الأنفال:75)

والمهاجرون أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ، وهُمُ الْفَائِزُونَ، مصداقاً لقوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} (التوبة:20)

والمهاجرون لهم المثوبة الحسنة في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: {وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ} (النحل:41)

ووعدهم ربهم بالرزق الحسن، فقال جل ذكره: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} (الحج:58)

فهذه بعض مزايا المهاجرين والأنصار، في ضوء ما تيسر ذكره من الآيات القرآنية والسنة النبوية بالخصوص، فلهم الأجر الحسن في الدنيا والآخرة، كيف لا؟ وهم الذين حملوا على أكتافهم أعباء نشر الإسلام، وحماية حياضه، برعاية كريمة من رب العالمين، فكانت عين الله ترعاهم، وجنده تساندهم، وتشد من عضدهم، ومن روعة البيان القرآني، النص على فضل المهاجرين، ثم فضل الأنصار، ثم الذين اتّبعوهم بإحسان، وذلك في آيات ثلاث متتالية من سورة الحشر، فقال عز وجل في فضل المهاجرين ومزاياهم:{لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} (الحشر: 8)، ثم جرى الحديث عن فضل الأنصار ومزاياهم، فقال عز وجل: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الحشر: 9)، وبعد ذلك كان الدور للذين جاءوا بعد المهاجرين والأنصار، الذين يتواصلون مع سابقيهم من السلف

الصالح بالدعاء، وحسن الاقتداء، ويقيمون علاقاتهم مع إخوانهم المؤمنين على أساس من الحب والأخوة، بعيداً عن الغل والحقد والتنازع والشقاق، وفيهم يقول جل شأنه:{وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} (الحشر: 10)

خاتمة:

هذه الوعود الصادقة من رب البرية، للمهاجرين والأنصار، تشير إلى عظم مقامهم، ورفيع منازلهم عنده سبحانه، فهم الذين جاهدوا في سبيله ونصروا دينه، وحملوه على أكتافهم للعالمين، فانتشر في الأصقاع، ودانت له الجبابرة، فهم السابقون السابقون، الذين حملوا لواء الإسلام، وضحوا بالغالي والنفيس من أجله، فالمهاجرون تركوا رغد العيش، ورفقة الأهل، وأنس العشيرة، في سبيل دينهم، والأنصار كان منهم الكرم والجود والنصر والمناصرة، ففتحوا بيوتهم لإخوانهم المهاجرين، وتقاسموا معهم القوت، وهكذا ينبغي أن يكون المسلمون، على غرار المهاجرين والأنصار، وإلا فلا.

عسى الله أن يهدينا لنكون من الأخيار الذين جاءوا بعد المهاجرين والأنصار، فالتزموا نهجهم القويم، وصراط الله المستقيم، فكانوا خير خلف لخير سلف، بخلاف الذين تنكروا لسلفهم، وجحدوا فضلهم، من أمثال الذين قال فيهم عز وجل: {قَالَ ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاء أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ} (الأعراف: 38)

ملف العدد

هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم:

دروس في العودة إلى الوطن .. وليس البحث عن ملجأ!

أ. عزيز محمود العصا / عضو الهيئة الإسلامية العليا

مقدمة:

منذ اللحظة الأولى لانطلاق رسالة الإسلام إلى البشرية جمعاء، كان الصراع فيها بيّناً بين الحق والباطل، وبين الكفر والإيمان. ونظرًا لأن المسلمين كانوا يعانون من ضعف الإمكانات والقدرات الاقتصادية والتسليحية، في مواجهة صفّ الكفر الذي كان يمتلك السلطة والسطوة والقوة المفرطة -نسبياً-، فإنه من الطبيعي أن يقوم الرسول، صلى الله عليه وسلم، وبتوجيهات وتعليمات إلهية بالالتفاف على الأعداء، ومراوغتهم، ومحاربتهم، والصدام معهم، بما يمكّن الفئة المؤمنة من الصمود والبقاء، كي لا تنسحق، وتنتهي أمام القوة الموصوفة أعلاه.

سوف نتطرق في هذا المقال إلى الهجرة النبوية الشريفة التي جاءت كواحدة من الأساليب والمنهجيات، في مواجهة صف الكفر والطغيان، الذين يُعدون الخطط المحكمة للقضاء على الدين الجديد، الذي أصبح يهدد مصالحهم ووجودهم الفكري، والله يقول: {وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}(الأنفال: 30). ونناقش هنا، بشيء من الاختصار، كيفية تعامل الرسول، صلى الله عليه وسلّم، مع الأحداث وإدارتها خلال سنوات الهجرة، التي سبقت فتح مكة والعودة إلى الوطن الأم.

الهجرة النبوية - إعداد واستعداد:

لم تكن الهجرة النبوية لمجرد البحث عن ملاذ آمن، أو للبحث عن مكان يضمن للمهاجرين العيش الرغيد والاستمتاع، بعيدًا عن الوطن -مكة- التي قال فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عند هجرته: (وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ)(*)، ويدلل هذا الحديث الشريف على أن خطة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هي العودة إلى (أحب أرض الله إليه)، والتي لا يوجد على وجه كوكب الأرض ما يشكل لها بديلاً.

كما أن هناك العديد من الآيات القرآنية التي ربطت بين الهجرة، وكل من الإيمان والجهاد في سبيل الله، كما أن للمهاجرين مآثر وكرامات وسمات خاصة جداً، إذ أكرمهم الله سبحانه وتعالى بالمغفرة والرزق الكريم، وأن من أوذي منهم وقُتِل فهو شهيد عند ربّه، له جنات النعيم. فيقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}(آل عمران: 195).

كما كانت هناك فئة أخرى لا تقل عن المهاجرين أهمية في حمل الرسالة، والمحافظة على ديمومتها، وهم الأنصار الذين وعدهم المولى عز وجل بالمغفرة والرزق الكريم، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}(الأنفال: 74). كيف لا؟ والأنصار هم من آوى وواسى بالسكن وبالمال والتأييد، وتوفير أجواء الطمأنينة والاستقرار، وتوفير الأجواء الكافية لأن يتمكن المهاجرون من إعادة تنظيم أنفسهم وترتيب خططهم،

* سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب فضل مكة، وصححه الألباني.

وخطواتهم القادمة في مواجهة الأعداء، والتخلص منهم؛ للإفساح لنشر الدعوة، ليس في محيط جغرافيا الهجرة والمهاجرين وحسب، وإنما لإعلاء كلمة الله على مستوى البشرية جمعاء، مصداقًا لقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}(سبأ: 28).

في السنة الأولى للهجرة انشغل المسلمون بتنظيم أحوالهم الدينية والدنيوية كبنائهم المسجد النبوي، وأمور معايشهم، وتنظيم أحوالهم السياسية: كعقد التآخي بينهم، وموادعتهم اليهود المساكنين لهم في المدينة؛ كي يأمنوا شرورهم. كما أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، بإجراء تعداد سكاني في السنة الأولى من الهجرة للمجتمع الإسلامي المكون من المهاجرين والأنصار، فبلغ عدد المحاربين منهم (1500) رجل، فاطمأن المسلمون بعددهم هذا، لأنهم كانوا قبل لا ينامون إلا ومعهم السلاح خوفًا على أنفسهم[1]. أضف إلى ذلك عقد الدولة الإسلامية الفتية عدداً من المعاهدات مع القبائل المجاورة.[2]

فك الحصار وتهشيمه:

بهذا، يكون الصف المؤمن قد التأم وتكامل، واجتمعت عصبة عصية على الانكسار، أيًا كان مستوى قوة الأعداء وقدراتهم. وهل هناك أكثر بركة وقوة من فئة مؤمنة يقودها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي أخذ يعد الخطط المحكمة والمنضبطة وفق المنهج الإلهي في مواجهة الأعداء الشرسين، الذين يحيطون بالمسلمين وأرضهم كما يحيط السوار بالمعصم. فكان لا بد من فكّ هذا الحصار وتهشيمه، بل اختراقه، حتى عمق الأعداء وصولًا إلى العودة إلى الوطن الأم، والاستمرار قُدُمًا في نشر الرسالة وفق التكليف الإلهي المنزل في كتاب مبين.

1. الصلّابي، علي محمد (2007)، غزوات الرسول صلى الله عليه وسلّم –دروس وعبر–، أعده للنشر: قاسم عبد الله إبراهيم، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ص: 17.
2. المرجع السابق، ص: 21.

هكذا، كانت سرايا الرسول، صلى الله عليه وسلم، وغزواته ومعاركه[1]، بدءًا من أواخر السنة الأولى وبداية السنة الثانية للهجرة، حتى فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة. وقد جاءت ضرورة ذلك على قاعدة انطلاق الدعوة الإسلامية إلى غايتها التي أرسل الله محمدًا، صلى الله عليه وسلم بها، وتحمل هو وأصحابه، رضوان الله عنهم، المتاعب والمشقة، وهم يكابدون قوى عاتية متغطرسة. وأن هذه القوى الرابضة في مكة، والممتدة أذرعها إلى عموم الجزيرة العربية، لن تسكت عن حالة الاستقرار والنمو للرسالة المحمدية في المدينة المنورة، التي بذلت محاولاتها المضنية؛ كي تمنع محمداً وصحبه من الوصول إليها.

كما أن محمدًا، صلى الله عليه وسلّم، لم يشرع بالتخطيط للقتال، من أجل توطيد مكانة الدولة، إلا بعد أن أذن الله سبحانه وتعالى بذلك، فقال: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}(الحج: 39)، فاتجه نشاطه صلى الله عليه وسلّم نحو إرسال السرايا، والخروج في الغزوات، وصولًا إلى غزوة بدر الكبرى، وأهمها[2]: سرية عبيدة بن الحارث (على رأس ثمانية أشهر من الهجرة)[3]، وسرية سعد بن أبي وقاص (على رأس تسعة أشهر من الهجرة)، وغزوة الأبواء (على رأس اثني عشر شهرًا من الهجرة) وغزوة بواط (على رأس ثلاثة عشر شهرًا من الهجرة)، وغزوة ذي العشيرة (على رأس ستة عشر شهرًا من الهجرة)، وسرية عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة (على رأس سبعة عشر شهرًا من الهجرة).

1. السريّة هي مجموعة من المسلمين يرسلهم النبي، صلى الله عليه وسلّم، لاعتراض عدو، ولم يخرج فيها للقتال، وقد يحدث فيها قتال وقد لا يحدث، وأما الغزوة فهي كل مجموعة من المسلمين خرج بها النبي، صلى الله عليه وسلّم، ليلقى عدوّه، سواء حدث فيها القتال أو لم يحدث (الصلّابي، (2007)، ص: 17)، والمعركة تحدث بين جيشين متكافئين.

2. ابن سعد، كتاب غزوات الرسول، صلى الله عليه وسلم، انظر الرابط: http://www.islamicbook.ws/tarekh/gzwat-alrswl-pdf.

3. كانت أول سرية في تاريخ السرايا يلتقي فيها المسلمون مع المشركين في مواجهة عسكرية.

غزوة بدر الكبرى ـ مفصل مهم للمسيرة.. وفاتحة الانتصارات الكبرى:

وقعت غزوة بدر الكبرى بالقرب من عين بدر في شهر رمضان الذي يشكل الشهر التاسع عشر للهجرة. وتميزت غزوة بدر الكبرى عن سابقاتها من السرايا والغزوات بأنها شملت من صف الكفر رجالاً مهمين، منهم: أبو سفيان، رجل الاقتصاد والتجارة، الذي كان يقود المشركين، وأبو جهل، وأمية بن خلف وغيرهم. كما برز فيها درسان مهمان، شكلا أنموذجًا لكيفية عمل القيادة المسلمة وإدارتها للأزمات المستعصية التي تواجه الأمة، وهما[1]:

الدرس الأول: تطبيق مبدأ الشورى، التي طبقت عملياً في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة بدر الكبرى، وفي غيرها من المواقع، وفي شؤون الأمة العامة، كما أن الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، قد طبقوها في قضايا الأمة المصيرية، وفي القضايا الكبرى. مع ضرورة الالتفات إلى أنه لا يجوز للمستشار أن يكون منافقاً مذبذباً خادعاً للحاكم، ولا يجوز أن يكون (ماسحاً للجوخ)، وإن البطانة الصالحة تكون للحاكم الصالح، والبطانة الفاسدة تكون للحاكم الفاسد.

الدرس الثاني: الاعتمادُ على النفس بعد الاعتماد على الله عزّ وجل. فقد توجه رسولنا الأكرم محمدٌ، صلى الله عليه وسلم، بالدعاء إلى الله ربّ العالمين: (**اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**)[2]، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ**}.(الأنفال: 9)

ثم اعتمد صلى الله عليه وسلّم على نفسه، ضمن الإمكانات المحدودة المتوافرة لديه وقتئذ؛

1. العصا، عزيز (2017)، خطيب المسجد الأقصى المبارك: الصلاة عند الحاجز كالصلاة في الأقصى.. والبراق إسلاميٌّ ولا مساومة عليه! نُشِر في صحيفة القدس المقدسية، بتاريخ: 15 /06/ 2017، ص: 16.
2. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

فلم يتوجه إلى الفرس، ولا إلى الروم؛ ليطلب المساعدة، ولم يكن عليه الصلاة والسلام تابعاً لأي من الدولتين، ولم ينسق معهما، ولم يتذلل لهما، ولم يتنازل عن أي حق من حقوقه المشروعة.

أضف إلى ذلك الدروس الأخرى المتعلقة بضرورة التأني، وجمع المعلومات (الدقيقة) عن العدو، والسرّية والتكتم عند ملاقاة العدو، وعدم الاستهانة بقدرات العدو، وفي الوقت نفسه عدم المبالغة في تصويرها لحد إشاعة الإحباط، والقلق في الصف المسلم، ومواجهة القدرات الفائقة بالإيمان، والإصرار واللجوء إلى الله بالدعاء الخالص، والإبداع في الأساليب القتالية التي تقلل الخسائر في الصف المسلم، وتجعلها في حدها الأقصى في صف الأعداء، كما لفت النظر إلى ضرورة توظيف البيئة، والظروف المحيطة في المعركة لصالح المسلمين.

انتهت غزوة (معركة) بدر بانتصار المسلمين، الذين استشهد منهم أربعة عشر رجلًا، وهزيمة المشركين الذين قُتل منهم سبعون رجلًا، وأُسر منهم سبعون آخرون، وكان أكثرهم من قادة قريش وزعمائهم، وعلى رأسهم (أبو جهل)، وكذلك مصرع (أمية بن خلف) المعروف بشدة معاداته للإسلام والمسلمين[1]، كما كان من نتائج غزوة (معركة) بدرٍ أيضاً اشتداد ساعد المسلمين وقوتهم، ودخول عدد كبير من مشركي قريش في الإسلام. وأما من الناحية العسكرية، فقد كسب المسلمون مهارات عسكرية، وأساليب جديدة في الحرب والقتال، كما انتعش حالهم المادي والاقتصادي بما أفاء الله عليهم من غنائم، بعد بؤس وفقر شديدين داما تسعة عشر شهرًا، فأصبحوا يُحسب حسابهم في بلاد العرب.[2]

1. الصلّابي، علي محمد (2007). غزوات الرسول، صلى الله عليه وسلّم – دروس وعبر–. أعده للنشر: قاسم عبد الله إبراهيم. مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة. القاهرة. الطبعة الأولى. ص: 49 – 52.
2. المصدر السابق: ص: 72.

استمرار السرايا والغزوات حتى فتح مكة :

بالنظر إلى نتائج غزوة بدر الكبرى، يلاحظ أنها شكّلت نقطة ارتكاز مهمة جداً في مسيرة المسلمين، الذين أصبحوا قوة فاعلة في المنطقة. فكانت الغزوات والمعارك التالية، التي جاءت أشبه ما يكون بالارتدادات الزلزالية التي خلفتها معركة بدر الكبرى، فالخسارة الكبرى للمشركين بفقدان الصف الأول منهم، وخسارتهم لهيبتهم وحضورهم في المنطقة، وما خسروه على المستوى المادي، وبخاصة ضعف قدراتهم التجارية، شكلت اهتزازات عنيفة لديهم على المستويات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

لقد نجم عن هذا كله عمليات تصعيد من قبل المشركين، أدت بالمسلمين، بقيادة رسول الله، صلى الله عليه وسلّم، إلى القيام بالعديد من الغزوات والمعارك، التي لا يتسع المجال لتفصيلها، منها: غزوة بني قينقاع (في السنة الثانية للهجرة)، وغزوة أحد (في السنة الثالثة للهجرة)، وغزوة بني النضير (في السنة الرابعة للهجرة)، وغزوتا دومة الجندل والأحزاب (في السنة الخامسة للهجرة)، وغزوة خيبر (في السنة السابعة للهجرة)، وغزوة مؤتة (في السنة الثامنة للهجرة)، وأخيرًا فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة.

استخلاص النتائج:

هكذا، يكون قد مرَّ على المسلمين ثماني سنوات، وهم مهاجرون وأنصار يلتفّون حول قائدهم ونبيهم محمد، صلى الله عليه وسلّم، يخططون وينفذون، ويعيدون الحسابات، ويبرمون الاتفاقات والمعاهدات، كصلح الحديبية، يوفون لمن يبقى على العهد، ويحاربون من ليس له إلٌّ ولا ذمة، وينقض العهد، من المشركين ومن اليهود.

وفي ذلك كله، لم يجعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وصحبه من بلاد المهجر موطنًا

دائمًا، بل كانت أعينهم على موطنهم الأصلي الذي أخرجوا منه ظلمًا، والذي قدَّموا من أجل العودة إليه الغالي والنفيس وقوافل الشهداء.

عاد الرسول، صلى الله عليه وسلّم، إلى (أحب بلاد الله إليه)، وأعاد التمركز والتموضع من جديد، لا لترف العيش ورغده، وإنما للاستمرار في نشر رسالة الإسلام؛ فأُتبع فتح مكة بغزوتي حنين والطائف في السنة الثامنة للهجرة، وغزوة تبوك (في السنة التاسعة للهجرة). في السنة العاشرة للهجرة حجّ صلى الله عليه وسلّم حجة الوداع، وحين اشتد الضحى من يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة، انتقل رسول الله، صلى الله عليه وسلّم، إلى بارئه عز وجل. وقد ترك الأمة على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك -والعياذ بالله-. فانطلق الصحابة والخلفاء، رضوان الله عنهم، من بعده لنشر الدعوة، حتى أضحت دولة الإسلام لا تغيب عنها الشمس؛ من الاتساع وترامي الأطراف.

مناسبة العدد

وثيقة المدينة أول دستور مكتوب

الدكتور: محمد يوسف عارف أحمد / مفتي محافظة أريحا والأغوار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الصادق الوعد الأمين، عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين أفضل الصلاة وأتم التسليم:

فقد كانت هجرة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة حدثاً مفصلياً في مجمل التاريخ الإنساني، لأنها كانت البداية الفعلية لاستقلال الأمة الإسلامية في كيان اجتماعي متماسك، قُدِّرَ له بعد أقل من نصف قرن السيطرة على أماكن شاسعة من المعمورة، لتدخل في الإسلام شعوب بأكملها، وبعض تلك الشعوب لم يصل إليها جندي مسلم واحد، بل وصل إليها الإسلام عن طريق التعامل مع التجار المسلمين، فولدت الحضارة الإسلامية العظيمة؛ لتجمع في بوتقتها أمماً عديدة، وشعوباً كثيرة.

الدارس للسيرة النبوية يتوقف عند الأولويات التي رتبها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عند وصوله إلى المدينة المنورة؛ ليستخلص طبيعة العلاقات في المجتمع الإسلامي الذي أسسه رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

كانت أولى الخطوات التي قام بها عليه الصلاة والسلام بعد وصوله إلى المدينة المنورة، بناء المسجد؛ ليكون بيتاً لله تعالى يعبد فيه المؤمنون ربهم، ويتشاورون في أمورهم العامة، وثاني تلك

الخطوات أنْ آخى عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والأنصار برابطة أساسها الإيمان، وحقيقتها التكافل التام بين المسلمين، أما ثالث تلك الخطوات فكانت وثيقة المدينة، التي هي السلف الحقيقي للدساتير جميعها[1]، إنّ ترتيب تلك القواعد الحضارية الثلاث يدل على سبق الإسلام في إرساء المؤسسات المدنية الضرورية لإدارة شؤون المجتمع.

والدارس للتاريخ الإسلامي يستغرب التهميش الذي تعرضت له القاعدة الثالثة الكبرى التي أرساها سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ألا وهي وثيقة المدينة، فما حقيقتها؟ وما سندها التاريخي؟ ولماذا لم تحظَ بالاهتمام الكافي، كما حظيت مسألة بناء المسجد، أو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؟

الدستور في اللغة والاصطلاح:

أصل كلمة دستور فارسي، وهي مركبة من لفظين (دست بمعنى القاعدة، ووُر أي صاحب)، ثم انتقلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية، لتفيد معنى القاعدة التي يستند إليها، والأصح في ضبط كلمة الدُستور أنها بضم الدال، ويجوز بفتحها، جاء في معجم الصواب اللغوي عن كلمة دُستُور: (الكلمة معربة، وهي حين عُرِّبت عن الأصل الفارسي (دَسْتور) ضُمَّ حرفها الأول ليوافق أوزان العرب، نحو: بُهْلُول، وجُمْهُور، وعُرْقوب، وخُرْطوم. ومن الجائز أن تحتفظ بفتح الدال -بحسب الأصل- كما يحدث في نطق كثير من الكلمات الدخيلة).[2]

وللدستور تعريفات اصطلاحية وقانونية كثيرة، منها تعريف الدكتور إبراهيم أبو خزام حيث

---

1. البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص 142 وما بعدها، الطبعة الحادية عشرة، دار الفكر- دمشق، 1991م.

2. عمر الدكتور أحمد مختار-بمساعدة فريق عمل-، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، 1/ 371، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 2، عالم الكتب، القاهرة، - 2008م.

يعرفه بأنه: (مجموعة القواعد الصادرة عن مُشَرِّع دستوري، والتي تنظم عمل السلطات العامة في الدولة، وتتناول الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، وكيفية وآليات حمايتها).[1]

وإنَّ مضمون وثيقة المدينة شبيه بالدستور في الدول الحديثة، ذلك أنَّ وظيفة الدستور تنظيم شؤون الاجتماع السياسي بين المكونات الرئيسة للأمة -في التعبير الإسلامي- أو الشعب في التعبير القانوني الجديد، ولذا فمن المنطقي أنْ يكتب عليه الصلاة والسلام تلك الوثيقة لتحقيق هذا المقصد المهم، فمجتمع يثرب لم يكن متجانساً دينياً، فبالإضافة إلى قبيلتي الأوس والخزرج العربيتين، كان يقطنها ثلاث فرق من اليهود؛ بنو قريضة، وبنو النضير، وبنو قينقاع، فاجتمعت الدواعي لتنظيم شؤون الاجتماع السياسي الحقوقي بين فرقاء المجتمع الوليد، بعد اكتمال هجرة المسلمين إلى يثرب، ووصول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لرحابها الطاهر، وإنشائه كياناً سياسياً جديداً، وتغييره لاسمها من يثرب إلى المدينة، لذلك كتب عليه الصلاة والسلام وثيقة المدينة المنورة.

ووثيقة المدينة من حيث أصل وجودها تاريخياً ثابتة بما لا يدع مجالاً للشك، فلا يختلف أحد من العلماء في أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كتب تلك الوثيقة، وأصلها وارد في الصحيحين[2]، وبنودها واردة في السيرة النبوية لابن إسحق دون سند، ولكن وردت مسندة في بعض كتب السنن، وقد اختلف علماء الحديث في تصحيح سند تلك البنود التفصيلية عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد مَحَّصَ ذلك عدد من العلماء، ومنهم من ألف في تلك الوثيقة على سبيل الانفراد والتخصيص، ومن ذلك:

1. فيضي، محمد، تعريف الدستور، http://mawdoo3.com.

2. فعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: (لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ: (العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ).

1. الدكتور أكرم ضياء العمري، في كتابه المهم: (السيرة النبوية الصحيحة: محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية)، فقد تتبع هذه الوثيقة سنداً ومتناً، وخرج بنتيجة مفادها أن الوثيقة ببنودها المذكورة، وإن لم يصل إسنادها إلى درجة الصحة حسب قواعد علماء الحديث، تتضافر الشواهد على رجحان صحتها، من حيث ورودها بأكثر من إسناد، وورد أجزاء منها في كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وكون صيغتها قريبة من أسلوب الكتابة زمن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى اتفاق العلماء حول أصل وجودها.[1]

2. الدكتور جاسم محمد راشد العيساوي، في رسالته للماجستير بعنوان: (الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها)، وقد خرج بنتيجة مفادها أن الوثيقة تصل إلى درجة الحسن، وفق ضوابط الرواية عند علماء الحديث، ومما قاله في الخاتمة بعد إشارته إلى اختلاف علماء الحديث في حكم إسنادها: (لكني بعد أو وفقت للعثور على أكثر من طريق لها، تتبعت هذه الطرق، وخرَّجتها، فتبين لنا بذلك ثبوت نسبة هذه الوثيقة إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، ومجموع طرقها لا تنزل عن مرتبة الحسن، كما أن كثيراً من بنودها روتها كتب السنة المعتمدة، فإذا اجتمعت هذه الطرق كلها، فإنها قد ترتفع بذلك إلى مرتبة الصحيح لغيره).[2]

3. الشيخ محمد صالح السامرائي، في بحثه: (أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني).

4. د. خالد سليمان الفهداوي، في بحثه (الفقه السياسي للوثائق النبوية).

5. د. حاكم المطيري، في بحثه (صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال).[3]

1. العمري، د. أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة: محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، ج 1، ص 275 وما بعدها، الطبعة السادسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1994م.

2. العيساوي، جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، ص 186، الطبعة الأولى، دار الصحابة، الإمارات العربية المتحدة – الشارقة 2006م.

3. المطيري، د. حاكم (صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال) دراسة حديثية، الموقع الإلكتروني:
http://www.dr-hakem.com

6. محمد حميد الله، في كتابه المهم (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة)[1]، وهذا من أفضل الكتب في الموضوع، فقد جمع عدداً كبيراً من الوثائق النبوية وحققها، منها هذه الوثيقة الشهيرة بوثيقة المدينة، ومن يطالع بنود هذه الوثيقة المهمة التي تزيد عن الخمسين بنداً يتبدى له مدى رقي الفكر الإسلامي في إدارة الشأن العام، ويكفي إيراد عدد قليل جداً من تلك البنود للتدليل على ذلك السمو في التنظيم القانوني للمجتمع الإسلامي الوليد، وننقل بعضاً من تلك البنود اعتماداً على المقارنة بين مصدرين:

الأول: هو كتاب محمد حميد الله المذكور.

الثاني: موقع شبكة قوانين الشرق، الذي أورد نصوص صحيفة المدينة مشكلة ومفسرة تحت اسم: (دستور المدينة المنورة)[2] .

البند	الشرح	الدلالة
هذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ ويَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ :		
إنّهُمْ أُمّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النّاسِ	جماعة واحدة	الأمة الإسلامية فوق القبلية:
الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ –	رِبْعَتِهِمْ: أماكن إقامتهم بالمدينة. يَتَعَاقَلُونَ: يتكافلون ويتناصرون ويتعاونون فيما يجب عليهم من الديات. عَانِيَهُمْ: أسيرهم	التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب

1. حميد الله، محمد، (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) صفحة 58 وما بعدها، الطبعة الخامسة، دار النفائس، عمان، 1985م.

2. انظر الرابط: http://site.eastlaws.com/Dostor/DostorElmadina/Dostor_Elmadian_Show

وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ	المؤمنين كل من آمن بالله ورسوله لا يتركون أمراً مفرحاً (مادياً – معنوياً) أن يعطوا منه بالمعروف لباقي المسلمين تضحية في سبيل الله ونصره للضعفاء	التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب
وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ	كل من آمن يتصدى مع المؤمنين لمن ظلم واعتدى أو ابتغى وأراد نوعاً من أنواع الظلم أو ارتكب ما يخالف شرع الله من ذنوب وآثام	ردع الخائنين للعهود
وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.		احترام أمان المسلم
وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ	إن من دخل الإسلام من اليهود له نفس الحقوق من حماية ومساعدة ومناصرة دون وقوع أي ظلم عليهم أو تحيز وتمييز عنصري ضدهم من باقي المؤمنين.	حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية
وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ	يهود المدينة يتحملون نفقات الدفاع مثل باقي سكان المدينة مادامت هناك حرب على المدينة.	التزام غير المسلمين بنفقات الدفاع عن المدينة مثل المسلمين.
وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إِلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ	إن يهود بني عوف له مثل ما للمؤمنين منهم جماعة مع المؤمنين ولهم دينهم وللمسلمين دينهم وكذلك عبيدهم إلا من ظلم وارتكب الفاحشة فإنه قد أهلك نفسه وأهل بيته (أقاربه) بظلمه هذا وارتكابه تلك الجريمة.	حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب
وَإِنّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنّ مَرَدّهُ إِلَى اللهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَإِنّ اللهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَأَبَرّهِ	وإنه إذا حدثت مشكلة أو خلاف أو شجار يخاف شره على الإسلام والمسلمين فإن الحكم فيه لشرع الله ولرسول الله (الحاكم)، صلى الله عليه وسلم، ليحكم بينهم فيما حدث من خلاف، والله شاهد على ما في هذه الصحيفة من قوانين وشرائع.	المرجعية للشريعة في حل الخلافات بين الأطراف المؤلفة للأمة

وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ		

تتبدى الأهمية التاريخية لهذه الوثيقة من تعدد البنود الواردة فيها، وإحاطتها بالشؤون القانونية والإدارية والأخلاقية للمجتمع المدني كله، ولقد كانت هذه الوثيقة مدار عناية المستشرقين، والتفت لها عدد من الباحثين المسلمين مؤخراً، وكتبت رسائل علمية كما أسلفت.

إن عدداً من المستشرقين تناولوا الصحيفة بالبحث والدراسة، يقول الدكتور صالح العلي: (كانت الصحيفة موضوع بحث عدد من المحدثين، وبخاصة المستشرقين. فبحثها عدد منهم ضمن دراستهم لسيرة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وأفرد بعضهم لها دراسات خاصة، نشرت بشكل مقالات، لين بول ووللهاوزن، وكايت انيومولر، وجرمه ومجيد خدوري ويوسف هل. وأحدث الدراسات عنها ما كتبه آربري (الدين في المشرق الأوسط) (كمبرج 21 / 3 - 21)، وسارجنت في مجلة الإسلام 8 /1 - 2 /3 - 6، وفي بحثه المستوعب المعنون (السنة الجامعة) المنشور في مجلة مدرسة اللغات الشرقية بجامعة لندن، سنة 1972 ص4 - 24 ثم نشر جل بحثاً عنها في (الحوليات اليهودية) سنة 1974).[1]

بالرغم من أن كثيراً من دراسات المستشرقين تتسم بالإغراض، وانعدام الحياد العلمي[2]، الذي يتبدى في هذا السياق بحرص عدد منهم على التشكيك في كون غدر اليهود، ونقضهم للمعاهدة مع

1. العلي، د. صالح أحمد، صحيفة الرسول، صلى الله عليه وسلم، لأهل المدينة دراسة لمحتواها ودلالتها على تنظيمهم، بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، انظر: http://www.majma.org.jo/majma/index.php/2009-02-10-09-36-00/274-64-1.html

2. العنزي، محمد، معظم المستشرقين ينكرون تهمة تآمر يهود بني النضير على النبي، بحث منشور في موقع جامعة الملك سعود بن عبد العزيز، الرابط الإلكتروني: http://rs.ksu.edu.sa/19355.html

المسلمين هو الدافع وراء إخراجهم من المدينة المنورة، إلا أن هذا الاهتمام بوثيقة المدينة يدل على غناها المعرفي، وريادتها في شأن القانون العام.

أما في جانب الباحثين المسلمين، فقد تعرضت هذه الوثيقة لعدم الاكتراث العلمي في القديم، ولقد شكك فيها عدد من العلماء، ويبدو أن مرد ذلك التشكيك يرجع جزئياً إلى إهمال موضوعها عملياً في سياق التطور السياسي للمجتمع المسلم، فالوثيقة أشبه ما تكون بدستور مدني لدولة مدنية، ليس فيه إلا اتفاق بين جماعات متعددة على تكوين أمة، وتبين الالتزامات المتبادلة بين تلك الجماعات تجاه هذه الأمة الوليدة، ولكن أبنية المجتمع الفكرية والعملية كلتيهما لم تتطورا بعد وفاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبناء نظام سياسي مستقر، مرجعيته إرادة الأمة، كما هو مستخلص من هذه الوثيقة المهمة، ويستثنى من ذلك فترة الخلافة الراشدة التي لم تتجاوز الثلاثين عاماً.

وربما أن هناك سبباً آخر لقلة الاهتمام بتلك الوثيقة، وهو أن التعايش السلمي، والتعاون المدني بين المسلمين واليهود الذي أرسته هذه الوثيقة لم يُقدّر له الاستمرار طويلاً، والأسباب التاريخية معروفة في ذلك، فاليهود لم يكونوا مهيئين البتة للوفاء بالتزاماتهم في تلك الوثيقة، لقد كان يحول بينهم وبين ذلك عوامل عديدة، من أهمها مقدار كراهيتهم لجمل الدعوة المحمدية، كراهية امتزجت فيها خيبة الأمل العميقة مع الحسد، أما خيبة الأمل فلأنهم كانوا يتوقعون خروج آخر الرسل منهم لا من العرب الأميين، فكان ما لا يحبون، وخرج الرسول من غيرهم، ولقد بين سبحانه وتعالى طبيعة نفسيتهم المظلمة بقوله عز من قائل: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(البقرة: 109).

جاء في تفسير ابن عطية: (وقال ابن عباس: المراد ابنا أخطب، حيي وأبو ياسر)[1]، وهما من زعماء اليهود وكبرائهم، وقصتهم واردة في السيرة، حيث جاء في سيرة ابن هشام: (حُدِّثْتُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحَبَّ وَلَدِ أَبِي إلَيْهِ، وَإِلَى عَمِّي أَبِي يَاسِرٍ، لَمْ أَلْقَهُمَا قَطُّ مَعَ وَلَدٍ لَهُمَا إلَّا أَخَذَانِي دُونَهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، غَدَا عَلَيْهِ أَبِي، حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَعَمِّي أَبُو يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ، مُغَلِّسَيْنِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرْجِعَا حَتَّى كَانَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَأَتَيَا كَالَّيْنِ كَسْلَانَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الْهُوَيْنَى. قَالَتْ: فَهَشِشْتُ إلَيْهِمَا كَمَا كنت أصنع، فو الله مَا الْتَفَتَ إلَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مَعَ مَا بِهِمَا مِنْ الْغَمِّ. قَالَتْ: وَسَمِعْتُ عَمِّي أَبَا يَاسِرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاَللَّهِ، قَالَ: أَتَعْرِفُهُ وَتُثْبِتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: عَدَاوَتُهُ وَاَللَّهِ مَا بَقِيتُ)[2].

فكيف للتعايش أن يتم مع مثل هؤلاء؟! هذا غير ممكن، فالمعاهدات وحدها لا تصنع سلماً، والدستور وحده لا يصنع أمة، والقانون وحده لا يحمي الحقوق، وإنما حسن نوايا الفرقاء، واقتناعهم بفوائد السلام، هو ما يسمح للمعاهدات أن تؤتي أكلها، وإن الوعي بأهمية الانسجام بين الطوائف في بوتقة أمة واحدة، هو ما يحفظ تماسك الأمة الجامعة، وإن التزام الدولة بتنفيذ القانون على الجميع بالسواء هو ما يحفظ حقوق العباد، وينشر الأمن في البلاد، أما مجرد النصوص المكتوبة، فلا تفي بأي غرض وحدها.

ولكن تبقى هذه النصوص دليلاً ساطعاً على الأفق الواسع للدعوة المحمدية، واتسامها بقيم العدل والتسامح، فهي تقرر نظرياً مسألة الحرية العقدية، وتلتزم بها عملياً، فتحافظ على الخصوصية

1. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 1 / 194، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1422هـ.
2. ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، 1 / 425.

الاجتماعية للجماعات الدينية، ضمن بوتقة الكيان الإسلامي الجامع.

وإنه لجدير بنا أن نعود لتلك الوثيقة النبوية العظيمة، نستقي منها القيم المجتمعية الإسلامية السمحة، ففيها العدل، وفيها الحرية العقدية، وفيها التكافل الاجتماعي، وفيها الوحدة الوطنية، وفيها سيادة حكم الشريعة، وفيها عموم القانون وتجرده، فمن ذلك كله تستحق وثيقة المدينة أن تكون سلفاً لجمل الدساتير المعاصرة.

فدون اتباع سيرة المصطفى، صلى الله عليه وسلم، في إرساء تلك القيم الخيرة والعالمية، لن نتمكن من بناء مجتمع قوي ومتماسك.، كما ننشد ونتمنى.

أصول وقواعد

الأصول والمبادئ الحاكمة للتمويل الإســـلامي

الشيخ نعيم هدهود موسى/ إمام وخطيب بوزارة الأوقاف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛

فإن الشريعة الإسلامية لما كانت خالدةً صالحةً، ومصلحةً لكل زمان ومكان، اتسمت بخصائص العالمية والواقعية والشمولية، وجمعت بين الثبات والتطور، كما وازنت بين مصلحة الفرد والجماعة، من هنا جاءت لتحافظ على مصالح الخلق، وتدرأ الفساد والضرر عنهم، وتيسر لهم أمورهم، وترفع الحرج والضيق عنهم، ومع كل ذلك، حافظت على العدالة بين الخلق، فكانت هذه الأمور مبادئ عامةً، وأصولًا كليةً راعتها الشريعة في كل أحوالها وأطوارها، ومن جملة ذلك التمويل الإسلامي، فهو داخل في هذه الأصول والمبادئ، فبقدر توافقه معها يكون صحيحًا شرعيًا موافقًا لمقصود الشارع، وكلما بَعُدَ عن هذه الأصول والمبادئ قَرُبَ من الحظر، ودخل في حيز التحريم، أو الكراهة، فهي بمثابة الميزان الذي يوزن به الشيء، وبناء على ذلك: يجب بيان الأصول والمبادئ التي تحكم التمويل الإسلامي؛ كي يتحقق مقصود الشارع منه، وبيانها على النحو الآتي:

المبدأ الأول - الأصل في التمويل جلب المصلحة ودرء المفسدة.

لقد ثبت بالاستقراء أن المقصود الأعظم من الشريعة هو جلب المصالح للخلق، ودرء المفاسد عنهم، وهي في ذلك تراعي مصلحة الفرد الخاصة، ومصلحة الأمة العامة، وهذه المصالح تنظم حفظ خمسة أمور، هي: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[1].

وعليه؛ فإن المصلحة هي: وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي النفع منه، دائمًا أو غالبًا، للجمهور أو للآحاد، والمفسدة على عكسها تمامًا، حيث يحصل بها الضُّرُّ دائمًا أو غالبًا، للجمهور أو للآحاد[2].

وإن العقود والتصرفات المالية في التمويل الإسلامي تندرج تحت المقاصد الحاجية للشريعة، التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع هذه المقاصد الحاجية دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، كما أن بعضها يعد ضمن المقاصد التحسينية الكمالية.

من هنا أباحت الشريعة عقود القراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد، وأمرت بحفظ المال من الخروج عن يد مالكه إلى يد أخرى من أيدي الأمة دون رضا؛ كل ذلك لما فيه من حاجة الناس إليه، وجلب المصالح لهم،

1. الغزالي: المستصفى (2/ 174)، الشاطبي: الموافقات (2/ 12)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (200، 202).
2. ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (203).

وهذا وغيره حفظ لمال الأمة وتمويلها من جانب الوجود، وإقامة الأركان[1].

كما أن الشريعة حفظت التمويل من جانب العدم، فحظرت بعض العقود التي تؤدي إلى الفساد والضرر على الفرد والجماعة، فحرمت الميسر والربا بأشكاله وألوانه جميعها، وبعض البيوع الآجلة لما تشتمل عليه من الجهالة والغرر، وكذلك ألغت بعض الأعواض عن الاعتبار، كإلغاء دفع العوض على التأجيل، وهو ربا الجاهلية، وإلغاء التعويض على الضمان، وعلى بذل الجاه، وعلى القرض، كل ذلك لما فيه من المفاسد التي نبه الله عز وجل عليها بقوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}(المائدة: 91)[2].

المبدأ الثاني ـ الأصل في التمويل العدل:

إن الدين الإسلامي قائم في تشريعاته جميعها على أساس العدل والإنصاف، ولقد تكاثرت أدلة الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة على تقرير مقصد العدل، وترسيخ قواعده، فقد قال الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}(النساء: 58)، وفي صحيح مسلم، قَالَ رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ... الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وأَهْلِيهِم، وَمَا وَلُوْا)[3].

---

1. الغزالي: المستصفى (2 /483 – 484)، الشاطبي: الموافقات (2 /21 – 22)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص(223).

2. ابن تيمية: القواعد النورانية ص (189)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص (221 – 224).

3. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

وإن من مقتضيات العدل التعامل بين الناس على أساس المصلحة المتبادلة، دون أن يشوبها نوع غرر، أو ظلم، سواء على الفرد، أم على المجتمع؛ لأن ذلك هو المقصد الذي توخاه الشارع في تشريع العقود والتصرفات، فتحقيق النفع العام والخاص مطلوب للشارع ومقصود، كما أن ترك الظلم والجور، والبعد عن الغش والغرر مقصود أيضاً.

ولما كانت المعاملات بين الناس مبنية على المشاحة، جعل الله عز وجل الأصل في العقود العدل؛ حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يظلم بعضهم بعضاً، فما كان من العقود يحقق هذا المقصد كان مباحاً، وما كان منها يخالف هذا الأصل ويناقضه حرمه ومنعه.

ومن هنا جاءت الشريعة بالآداب الحسنة، فيما يحتاج إليه الناس من العادات والمعاملات فأباحته؛ كالبيع، والهبة، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها، وأوجبت ما لا بد منه، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة، في أنواع هذه المعاملات، ومقاديرها، وصفاتها، وكذلك حرمت ما فيه فساد وظلم، وكرهت ما لا ينبغي، فحرمت الربا، والميسر اللذين هما أساس أكل المال بالباطل؛ لما يورثاه من العداوة والبغضاء، والصدِّ عن سبيل الله عز وجل، وما نهى عنه النبي، صلى الله عليه وسلم، من المعاملات؛ كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، وبيع السِّنِينَ وَبَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وبيع المزابنة، والمحاقلة،[1] ونحو ذلك: هي داخلة إما في الربا، وإما في الميسر[2]

وكذلك إذا تلف المعقود عليه قبل القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار، وكذلك سائر الوجوه التي يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد

1. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

2. انظر: ابن تيمية: القواعد النورانية ص (165، 168 - 169، 189)، مجموع الفتاوى (20/ 510).

من غير إياس؛ مثل أن يُغصبَ المبيعُ، أو المُسْتَأْجَرُ، أو يفلس البائع بالثمن، وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات[1].

ومن جانب آخر، فقد قال الحنفية بفسخ العقود بالأعذار الطارئة على العقد، حيث يتضرر منه العاقد مع بقاء العقد، ولا يندفع الضرر دون الفسخ[2].

فإن المتعاقد الذي قام العذر في جانبه، لو أجبر على تنفيذ العقد نتيجة لتمسك المتعاقد الآخر بحقه الذي اكتسبه بالعقد؛ لأدى ذلك إلى ضرر يلحق بالمعذور، ولاختل ميزان التعادل بينهما، وهو الذي يحرص الشارع على إقامته، فيعد استعماله لحقه في مثل هذه الحال تعسفاً، بالنظر إلى نتيجته ومآله.

وأيضاً لو كان من يطلب إليه تنفيذ العقد مع قيام العذر، يعلم بالضرر الذي يلحق به من جراء هذا التنفيذ، لما أقدم على العقد، ولأن في تنفيذ العقد مع قيام حالة العذر إجباراً على تحمل ضرر لم يلتزم بالعقد، والشريعة لا تقره[3].

كما أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند وجود العذر من الجانبين، وليس من جانب واحد، كما في موت أحد العاقدين، أو مرض الظئر، أو مرض الدابة، فلكل واحد الخيار حينئذ في فسخ العقد، أو إبقائه، وهذا نظر إلى التعادل من الطرفين[4].

وكذلك وضع الجوائح[5] في الثمار عند المالكية والحنابلة، حيث إن الثمار إذا تلفت بعد

1. ابن تيمية: مجموع الفتاوى (30/ 145 - 146).
2. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (6/ 29 - 34)، السرخسي: المبسوط (16/ 2، 6)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (9/ 110).
3. الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص (144).
4. انظر: السرخسي: المبسوط (16/ 5).
5. الجوائح جمع جائحة: وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 311 - 312).

البيع بجائحة هلكت من ضمان البائع، فيوضع عن المشتري بقدر ما أهلكته الجائحة، وذلك أن المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها، لا عند العقد[1].

من هنا جاء حديث النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي رواه مسلم في صحيحه، عن جابر ابن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : (**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**)[2]. وفي رواية له عنه، صلى الله عليه وسلم: (**أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**)[3].

وقد اتفق فقهاء المالكية والحنابلة على أن الآفات السماوية مثل البرد، والقحط، والعفن جائحة، وكذلك العطش، بخلاف ما أصاب من وضع الآدميين، كما أن هناك خلافاً فيما تجب فيه الجائحة من البقول والثمار، وفي المقدار من الثلث، أو ما دونه[4].

فوضع الجوائح على هذا الشأن يقرر مبدأ العدل، ويرسخ قواعده، ذلك أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نبه على أن الثمر الذي أصابته جائحة لا دخل للمشتري فيها، ولم يتسلمها، ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه، حيث إن قبض كل شيء بحسبه، كيف يأخذ البائع مال أخيه بغير حق، فهو ظلم وجور، لا تأتي الشريعة السمحة به، فمقتضى العدل أن يوضع عن المشتري بقدر ما أحدثت الجائحة، ذلك أن قبض الثمار وجذاذها إنما

1. ابن رشد: بداية المجتهد (2 /186، 188)، وابن جزي: القوانين الفقهية (412)، وابن قدامة: المغني (6 /178)، مجموع الفتاوى (30 /144 - 163)، والزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص (306 - 309)، والفقه الإسلامي وأدلته (4 /303)، قباني: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (163، وما بعدها)، والدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص (144 - 145).

2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

3. التخريج نفسه.

4. ابن رشد: بداية المجتهد (2 /186، 188)، وابن قدامة: المغني (6 /178)، والدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (144 - 145).

يكون عند كمال نضجها، فإذا حملنا المشتري ضمان ذلك، فإننا نجانب العدل الذي جاءت به الشريعة، حيث أباحت بيع الثمار بعد بدو صلاحها، وقبل كمال نضجها؛ لأنه بذلك تقوم مصلحة الناس[1].

المبدأ الثالث ـ الأصل في التمويل التيسير ورفع الحرج:

إن الله، عز وجل، جعل دين الإسلام قائم على الفطرة، وهي الحنيفية السمحة، التي لا ضيق فيها، ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد، سمحة العمل، وقد أراد الله، عز وجل، أن تكون الشريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً يسيراً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات والتشدد، فكانت بسماحتها ويسرها أشَدّ ملاءمةً للنفوس؛ لأن فيها إراحة للنفوس في حالي خُوَيْصَتِها ومجتمعها، حيث إن الناس قد جبلوا على حب الرفق والتيسير، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الغراء، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[2].

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.(البقرة: 185)، وقال تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.(الحج: 78).

وفي صحيح البخاري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)[3]، وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا)[4].

1. ابن تيمية: القواعد النورانية (192)، مجموع الفتاوى (30 /147)، ابن القيم: إعلام الموقعين (4 /182 – 185).
2. انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (5/137)، الشاطبي: الموافقات (1/520)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/128، وما بعدها)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (64)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص (198 – 199).
3. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.
4. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

ومن باب التيسير، ورفع الحرج، والتخفيف على الناس في التمويل، شرع بيع السَلَم وهو موصوف في الذمة مع النهي عن بيع الغرر، وشرع الخيار في البيع لما كان يقع غالباً من غير تروٍ، ويحصل فيه الندم، فيشق على العاقد، فَسَهَّلَ الشارع ذلك عليه، بجواز الفسخ في مجلسه، وشرع له أيضاً شرطه ثلاثة أيام، وشرع الرد بالعيب، وشرع بيع المقاثي، والمطابخ، والباذنجان وأشباهها، وإن كانت معدومة في الأرض لا ترى؛ فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه، وكذلك شرعت المزارعة، والمساقاة، والإجارة، والقراض، والعارية، والوديعة؛ لما في تحريمها من الفساد الذي لا يطاق، وكذلك للمشقة العظيمة في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فَسَهَّلَ الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بهذه العقود وبغيرها، ومن ذلك أيضًا جواز العقود الجائزة؛ لأن لزومها يّشُقُّ، ويكون سبباً لعدم تعاطيها، وكذلك لزوم العقود اللازمة، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره[*].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* انظر: ابن تيمية: القواعد النورانية ص (204 - 205)، ابن القيم: إعلام الموقعين (3 /59، 211 - 212، 5 /396)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1 /134 - 135)، وانظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (68).

أصول وقواعد

التقليد منه ما هو ضرورة وواجب وصواب ومنه ما هو خلط وخطأ وضباب

د. حمزة ذيب مصطفى/ جامعة القدس/ مدير مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي

معلوم أن الإنسان مدني بطبعه، وأن الإنسان لن يستطيع العيش دون أخيه الإنسان، والحياة مشتركة بين بني البشر، لا ينفرد شخص دون شخص، ولا قوم دون آخر، ولا شعب أو قطر دون سواه، وهناك أمور كثيرة في الحياة، هي قواسم مشتركة بين الناس جميعاً، ولا سيما الأمور المادية والصناعية والتجارية ووسائل العيش، واستخدام ما يحتاج إليه الإنسان في حياته الخاصة بل العامة، وكذلك العلوم والمعارف والثقافة، وغير ذلك كثير مما هي قواسم مشتركة بين بني البشر، لا ينفرد فيها شعب، أو دولة أو أمة، ومن هنا نشأ المثل السائر (العلم رحم بين أهله).

من هنا؛ لا يصح بحال أن يغلق شعب، أو تغلق دولة، أو أمة على نفسها الباب، دون الشعوب والدول والأمم الأخرى. وكل شعب أو دولة أو أمة من الأمم، أغلقت أبوابها دون الآخرين، وعكفت على ذاتها، وانكفأت على نفسها، وظنت أنها بما عندها من علم، أو قوة، أو تقدم، أو تطور تستغني عن سواها من الناس، فهذه الدولة أو الأمة من الناس، ستنهار وستنتهي، وتندثر لا محالة، ولن يكتب لها البقاء، ولن تكتب لها الاستمرارية. من هنا ومنذ الوهلة الأولى للإسلام الحنيف، حيث الدين الجديد للبشرية والثقافة المستجدة، والفكر الحديث في حينه، وفلسفة الحياة

التي يتوجب أن يكون عليها الناس بعد هذا الدين، وهذا الفكر، وهذه الثقافة، فمنذ الوهلة الأولى، انفتح الإسلام على غيره من الثقافات التي كانت سائدة، سواء أكانت ذات جذر ديني؛ كالنصرانية أم اليهودية، أم ذات جذر معرفي وعلمي، كالثقافة اليونانية، والفارسية، والهندية، وغيرها.

ومن الجميل في هذا السياق ما قاله العلامة ابن خلدون، وضرب له مثلاً على ضرورة التعاون البشري، وأن الناس لايستغني بعضهم عن بعض، بمثل بسيط جداً، ولكنه مهم جداً في الوقت ذاته، حيث قال: لو ضربنا مثلاً على التعاون البشري فيما بينهم برغيف خبز. فكم من الأيدي تعاورت عليه، واشتركت في تجهيزه حتى وصل إلى الفم. فقال: هناك مزارع حرث الأرض، وهناك من صنع المحراث، وهناك من النجارين والحدادين، الذين اشتركوا في تصنيع مكونات المحراث، وهناك المنجل الذي حصد فيه الزرع، فمن صنع هذا المنجل؟ وهناك من استخرج القمح من سنابله، فمن صنع الآلات التي استخرجت القمح من خلالها من سنابلها؟ وهناك من طحن القمح، فمن صنع حجر الطاحون؟ ومن صنع الإناء الذي عُجن فيه الطحين؟ وهكذا دواليك، بمعنى هناك عشرات أو مئات الأيدي اشتركت كي يصل رغيف الخبز إلى فم الإنسان، وعلى ذلك تقاس الحياة كلها، فمن يستغني إذن عن الناس؟ وأي قوم أو شعب يستغني بنفسه عن الآخرين؟ وأي الدول التي تستطيع أن تغلق على نفسها بابها وحدودها؟

القصد من ذلك أن الناس بعضهم يحتاج إلى بعض، وبعضهم لا يستغني عن بعض، وهذا في مجال وسائل الحياة، وسبل العيش، والماديات، والصناعات، والعلم، والمعرفة، في شتى مجالات العلم، كما أسلفنا قبل قليل.

وهنا لابد من أن يأخذ الناس بعضهم من بعض، ويحاكي بعضهم بعضاً، ولا بأس هنا من التقليد، بل التقليد هنا واجب وضرورة، ولا بد منه. وإلا غدا الإنسان متخلفاً متقوقعاً لا فائدة منه للآخرين، بل سيبقى بلا فائدة حتى لنفسه، وهذا مُجهِزٌ على العقل والنفس. وهناك من التقليد ما هو مذيب للشخصية، مذهب للروح والقوة، يأتي على الشخصية، إن كان فرداً، وعلى الأمة إن كان عاماً. إذ من المعروف أن لكل أمة عقيدة ومذهباً، وفلسفةً حياتية، وفكرية، وتنحدر من ثقافة معينة، وتتميز عن سواها من الأمم بأمور مغايرة، ولربما سلوكات وقناعات معينة، كما لها لغتها الخاصة بها، وتاريخها، ونهج حياتها المختلف تماماً عن غيرها من الشعوب، وهذا مما فطر به الله تعالى الناس، جاء في محكم التنزيل {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ}(هود: 118 - 119)

وقال جل شأنه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ* وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ}(يونس: 99 - 100)

وقال سبحانه: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات: 13)

فالتنوع البشري سنة من سنن الله، فكما أنه تنوع في الألوان، هو تنوع في السمة، وتنوع في الفسيولوجيا، وتنوع في اللغات، كما قال عز ذكره: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ}(الروم:21 - 22).

الشاهد من ذلك أن التنوع البشري أمر فطري، وحتم لا بدَّ منه، من المحال التئام الناس جميعاً تحت راية واحدة، وعقيدة واحدة، وفلسفة حياتية متجانسة. وهذا له أسباب متعددة، منها ما هو عائد إلى فطرة الله في الناس، ومنها ما هو عائد أيضاً إلى أسباب جغرافية ومجتمعية وبيئية وثقافية. وغير ذلك من أسباب تؤدي في نهاية المطاف إلى التنوع البشري، كما التنوع البيئي والجغرافي.

ومن عادة الأمم وطبائع الشعوب، أن تحافظ على ما يميزها، وعلى ما يجعلها محل تفضيل، وإعزاز بين الأمم، ويجعل منها أمة قوية، مهيبة الجانب، لها حضورها العلمي والمعرفي والصناعي بين الشعوب، ويجعل منها في حال من التطور والتقدم المستمرين.

ومما لا ريب فيه، أن ذلك شيء إيجابي، ومن الضرورة بمكان حتى تبقى في حالة من الإيجابية، وكي تحافظ على هويتها، وجوداً وحضارة وعطاء. ولا يصح لها أن تفرط في شيء من لوازم وجودها وقوتها، لا على الصعيد العسكري وحسب، بل قبل ذلك وبعده على قوتها الإيجابية علمياً ومعرفياً وصناعياً وتطوراً وتقدماً في مجالات الحياة المختلفة. ألا وإن على رأس ما يحافظ على الأمم والشعوب، الأخلاق والمثل والقيم العليا التي تحملها الأمة، أما إذا أصيبت الأمة في أخلاقها، فسرعانَ ما تنهار وتنتهي، وتندثر، وتذهب إلى مجاهل التاريخ، وصدق الشاعر الحكيم شوقي، رحمه الله تعالى، حينما قال:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

لأن الناس سواء أكانوا أفراداً أم شعوباً أم أمماً إن أصيبوا، فإنما يصابون في أخلاقهم، وهذه الإصابة قاتلة؛ لأن الإنسان من غير الممكن أن يكون صالحاً لذاته وللمجتمع، إن لم يكن صاحب خلق، أو كان عرياً عن الأخلاق الكريمة والحميدة. فالتاجر أنّى له عدم الغش، وأنّى له الأمانة، وأنّى

له الصدق، إن كان يفتقر إلى الخلق القويم؟ والمعلم إن افتقر إلى الإخلاص في رسالته، وافتقر إلى الأمانة في أداء واجبه، كيف يمكن له إخراج جيل ناجح جاد وواعٍ. ومسؤول المؤسسة ومديرها إن لم يكن لديه الرصيد الكافي من المهنية الصادقة، والإخلاص في إدارة مؤسسته وأمانة عالية في المحافظة على ممتلكات المؤسسة، وأعطى المؤسسة، ما تستحقه وتحتاج إليه من السهر والمراقبة والمتابعة الحثيثة، فأنّى لهذه المؤسسة أن تنجح وتتطور وترتقي؟

من هنا رغَّب الإسلام في الإخلاص، والمحافظة على كل ما أنيط به الإنسان من مسؤولية، فقال صلوات الله وسلامه عليه: (**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**).(*)

فالشاهد أن معيار النجاح وسبب التقدم، إنما يكمن في القيم الأخلاقية والسلوك القويم. ونحن معشر الأمة الإسلامية لدينا من منظومة الأخلاق والقيم، ومدونات السلوك الحميد، ما ليس لدى أمة أخرى على ظهر البسيطة. وكل مبادئ الأخلاق ومدونات السلوك، وما اتخذ من نظم وقرارات على مستوى الأمم المتحدة، إنما هو مستمد ومستل من النظام الإسلامي. وإن لم يكن مستمداً ومستلاً، فقد وافقت هذه المبادئ العالية والقيم والفكر والسلوكات، في السلم والحرب، ما جاء به الإسلام، قبل ما يزيد عن أربعة عشر قرناً.

إن الإسلام هو السّبّاق والأكمل والأوفى في هذا المعيار، وفي غيره من مسارات الحياة ومضامينها.

* صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى:(**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**)(النساء:59)

من هنا جاءت مقالتي، ومن هذه الزاوية من زوايا الحياة، خططت هذه الأسطر لشدة ما أرى من تقليد بعضنا من الأمة الإسلامية لغيرنا من الأمم، أو بعضها، ولكثرته، ولشدة التأثر فيما لديهم، دون تفريق بين حق وباطل، وصواب وخطأ، ومنطق وغير منطق، ومعقول وغير معقول، وما هو مناسب وغير مناسب، ما يتوافق مع ديننا الحنيف وشرعنا القويم، وما لا يتوافق مع ما ينسجم من أصول وحضارة لنا وثقافة وقيم وأخلاق، أو لا ينسجم البتة. **أذكر حين كتابتي لهذه المقالة قوله صلوات الله وسلامه عليه:** (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ)(*)، وذلك كناية عن شدة التقليد من بعض منسوبي هذه الأمة لغيرها من الأمم، وأن التقليد سيكون تقليداً أعمى دون بصيرة، أو ضوابط أو تفريق بين نافع وضار.

وهذا ما قاله -بكل أسف- بعض رجال هذه الأمة، وهو ممن يشار إليه بالبنان. (علينا أن نأخذ الحضارة الغربية بحلوها ومرها، وحسنها وقبحها). وهذا مثل على صدق ما نقول وصحته، لا بل شاهد صدق على ما نطق به المصطفى، صلوات الله عليه وسلامه، قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، وصدق الله العظيم: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}(النجم: 3 - 4)

* صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

زاوية الفتاوى

أنت تسأل والمفتي يجيب

الشيخ محمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

1. حكم قص الشعر والتبرع به لجمعيات السرطان

السؤال: ما حكم قص الشعر والتبرع به لجمعيات السرطان، من أجل صنع شعر مستعار لأطفال مصابين بالسرطان؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

الأصل أن شعر الإنسان طاهر؛ حياً أو ميتاً، سواءً أكان الشعر متصلاً أم منفصلاً، واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي بيعاً واستعمالاً؛ لأن الآدمي مكرم، والله تعالى يقول: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}(الإسراء: 70)، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً أو مبتذلاً.(*)

وقد فرق الفقهاء بين وصل الشعر بشعر الآدمي وغيره، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه يحرم الوصل بشعر الآدمي، سواء أكان شعر امرأة أم رجل؛ وذلك لحرمة بيع شعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ،

* الموسوعة الفقهية الكويتية: 26 /102.

عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ)[1]، واللعن يقتضي التحريم، وعَنْ أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[2]، وفي قول للحنابلة، وآخر للشافعية، ورأي عند الحنفية أنه يكره وصل الشعر بشعر الآدمي.[3]

وبخصوص التبرع بشعر الآدمي لجمعيات السرطان من أجل استعماله للأطفال الذين فقدوا شعرهم، فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى إباحته، وبعضهم ذهب إلى تحريمه، ونرجح عدم جواز التبرع بشعر الآدمي؛ لأن الشعر جزء من الإنسان، وهو مكرم ولا يجوز تعريضه للامتهان.

2. حكم خروج المرأة من بيتها بالثوب الفلسطيني

السؤال: ما حكم خروج المرأة من بيتها بالثوب الفلسطيني؟ والظهور به أمام غير المحارم؟

الجواب: وضع الشرع للباس المرأة صفات معينة، وشروطاً وضوابط ثابتة في القرآن والسنة، يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها، وعدم مخالفتها، في أي زمان ومكان، وتتمثل فيما يأتي:

1. أن يستر بدنها جميعه، ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}(النور: 31)، وقال ابن عباس: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) يعني وجهها وكفيها والخاتم)[4].

2. ألا يكون زينةً في نفسه، فلا تظهر على هذا اللباس مظاهر الزينة التي تلفت أنظار

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر.
2. التخريج نفسه.
3. الموسوعة الفقهية الكويتية: 26/ 108.
4. تفسير ابن كثير: 3/ 345.

الرجال، لقول الله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}. (النور: 31)

3. ألا يصف ولا يشف، بمعنى أن يكون سميكاً فضفاضاً، ولا يظهر تفاصيل جسم المرأة، فاللباس الضيق والشفاف يزيد من فتنة المرأة وزينتها، وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...)[1]

4. ألا يكون مبخراً، أو معطراً، فلا يحل للمرأة الخروج متطيبة ومعطرة.

5. ألا تتشبه فيه بالرجال، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما: (عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)[2]

6. ألا تتشبه فيه بلباس الكافرات؛ لأن التشبه بهن يخالف توجيهات الشريعة الإسلامية.

وعليه؛ فإذا كان هذا الثوب وفق الشروط والضوابط المذكورة أعلاه، فيجوز الخروج به، وإن خالفها فلا يجوز.

3. كيفية وضع المصلي الكرسي في الصف

السؤال: ما الصحيح أن يضع المصلي قوائم الكرسي الخلفية بمحاذاة الصف، ويتقدم على صفه عند القيام في الصلاة؛ لئلا يوقع الضرر بمن يصلي خلفه، أم تكون خلف الصف؟

الجواب: يجوز للمريض الذي يتعذر عليه القيام في الصلاة، أو يشق عليه مشقة زائدة، أن يصلي قاعدًا على الأرض أو الكرسي ونحوه، فعن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ

1. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.
2. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، وصححه الألباني.

تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[1]

واتفق العلماء على أن العاجز عن القيام والركوع والسجود يصلي قاعدًا، وفي هذه الحالة، فإنه يجعل قوائم الكرسي الخلفية بمحاذاة الصف، بحيث تكون ألْيتيه بمحاذاة الصف[2]، ولا يُشكل ذلك عائقاً لمن يصلي خلفه.

وعليه؛ فإذا كان هذا الرجل قادرًا على القيام، فيستقيم في الصف، ويحاذي بأقدامه أقدام المصلين، ويؤخر الكرسي، إن كان ذلك لا يقطع الصف الذي خلفه، ولا يضر بالمصلين، كأن يصلي في صف خلف الصفوف، أو في طرف الصف، وإلا جَعَل قوائم الكرسي الخلفية بمحاذاة الصف؛ لأن ذلك أخف من قطع الصف، والإضرار بباقي المصلين.

4. حكم خروج المرأة من البيت إلى الوظيفة

السؤال: ما حكم خروج المرأة من البيت إلى الوظيفة في أثناء عدة الطلاق؟

الجواب: العدة الشرعية هي الفترة التي يجب أن تقضيها المطلقة بعد طلاقها مباشرة في بيتها، إن كان الطلاق رجعياً، أو في البيت الذي تعتد فيه إن كان الطلاق بائناً، **وتمتنع المرأة في العدة عن الزواج، وتتقيد ببعض الأحكام الخاصة؛ انصياعاً لأمر الله تعالى، ومدتها لغير الحامل ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار**، لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...}(البقرة: 228)، وذلك من تاريخ وقوع الطلاق، أو حتى وضع الحمل إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(الطلاق: 4)، وفي الطلاق الرجعي يلزم المطلقة استئذان زوجها عند الخروج إلى العمل وغيره؛ لأنها تبقى على ذمته، أما في الطلاق

1. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جَنْب.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 21.

البائن، فلا يلزم المرأة الاستئذان؛ لأن رابطة الزوجية انتهت بينهما، ويجوز للمعتدة من طلاق بائن الخروج من بيتها نهارًا لقضاء حوائجها ومصالحها التي لا تنقضي إلا بها، كخروجها للعلاج، أو العمل إن كانت موظفة، أو خروجها لزيارة والديها، فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: (طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)[1]، وقد تعرض مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: 59/ 1 بتاريخ 23/ 5/ 2006م إلى بيان بعض الأحكام الخاصة بالمعتدة بشكل عام، ومن ذلك جواز خروجها من البيت، الذي تعتد فيه ضمن ضوابط، منها أن تراعي الامتناع عن الزينة والتبرج، وأن لا تتطرق إلى حديث عن النكاح، وأن لا تبيت خارج البيت الذي تعتد فيه.

5. هل بالإيجاب والقبول فقط يعد الزواج صحيحاً

السؤال: هل يعد الإيجاب والقبول بين الزوج وأهل الفتاة التي يرغب في نكاحها زواجاً صحيحاً؟

الجواب: رغّب الإسلام في الزواج، وحث عليه، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[2]، وبالإضافة إلى ركني الزواج؛ الإيجاب والقبول، فإن له شروط صحة، منها الولي، والشهود.

---

1. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها.
2. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

ومجرد طلب الرجل الزواج من المرأة عن طريق إحضار رجال، والقيام بطلبها أمام والدها، ثم الرد على طلبهم بالموافقة، لا يعد زواجاً؛ لعدم استيفاء شروط صحة عقد الزواج، حيث يلزم لإتمام الزواج إجراء عقد لذلك، تتوافر فيه الأركان والشروط؛ من الإيجاب والقبول وغير ذلك، والإيجاب يكون من ولي الزوجة، بأن يقول: زوجتك، أو أنكحتك ابنتي، والقبول هو رد الزوج بقوله: وأنا قبلت، ومن الشروط الولي والشهود، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية لدينا، كما نصت عليه المواد 12، 13، 16 من قانون الأحوال الشخصية، التي بينت أنه لا بد لصحة عقد الزواج من ولي، وشاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، تنطبق عليهم الشروط المطلوبة، إلا المرأة الثيب المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً، فلا تحتاج إلى ولي.

وعليه؛ فالزواج الشرعي المعتمد لدينا في دار الإفتاء، هو الزواج الموثق في المحكمة الشرعية، وهذا ما أكدّه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 3/ 5 بتاريخ 18/ 7/ 1996م، حيث جاء فيه: (ويؤكد المجلس على ضرورة التوثيق والتسجيل لدى المحاكم الشرعية، حتى لا يجرؤ أحد على العبث بأعراض الناس)، فينبغي إجراء العقد وتوثيقه في المحكمة الشرعية حسب الأصول، حفاظاً على حقوق الزوجين، ومراعاة للعرف المعتبر شرعاً.

والله تعالى أعلم

من هنا وهناك

قيمة العمل في الإسلام

د. شفيق عياش / عضو هيئة تحرير مجلة الإسراء

اهتم الإسلام الحنيف بالدعوة إلى العمل، ورغب فيه بشتى الأساليب، ووعد العاملين حسن ثواب الدنيا والآخرة، قال تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}(هود: 61)، فإذا لم يعمل الإنسان، لم ينل شيئاً، لا من دنياه ولا من آخرته، ويلام على تقصيره ويعاقب، والرسول، صلى الله عليه وسلم، كان يدفع أصحابه، ويحثهم على العمل، ويخبرهم بأن الله تعالى يكافئ اليد العاملة، ويحبها، ولأن يأخذ المسلم حبله فيحتطب، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه، بل جعل العمل عبادة، تفوق أنواعاً من العبادات.

ويقول عليه الصلاة والسلام: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[1]، وروى أبو هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله: (كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا)[2] فالعمل في الإسلام فرض، لقوله تعالى:{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}(التوبة: 105)، فالله سبحانه وتعالى أهاب بالقادرين على العمل أن لا يركنوا إلى الدعة والكسل، فسبل العيش لا تضيق في

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.
2. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في فضائل زكرياء، عليه السلام.

الحياة بطالبيها، فإذا قصر الإنسان في عمله، ابتلاه الله بالهم والغم، وأصيب جسده بالمرض والهزال؛ لأن الجسد الذي لا يعمل، يكون ضعيفاً، معرضاً للسمنة والترهل، ويصبح عالة على غيره، مهاناً ذليلاً، والأمة الخاملة الكسولة مهانة ذليلة، يطمع فيها عدوها، ويستعبدها، ويدل على ذلك، ما رواه الزُّبَيْر بْنِ العَوَّام، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **(لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)**.[1]

بهذا التوجيه النبوي الكريم، صان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كرامة السائل، فأبى عليه أن يحترف المسألة، وأن يركن إلى البطالة، وهيأ له طريق العمل، ودفعه في حزم إليه، ففتح له باب الرزق، وعاش بعيداً عن ذل السؤال في الدنيا، وغضب الله في الآخرة، وكان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يكسبون أقواتهم من كدهم وعملهم، فعفوا عن السؤال، وأقبلوا على الأعمال، ثقة منهم بأن العمل من أجلِّ العبادات، والسعي في سبيل العيش من أفضل الطاعات، حتى قال أبو سليمان الداراني -أحد الصالحين- عن العمل والعبادة: **(ليست العبادة في الإسلام أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد)**.[2]

وعن أهمية السعي في كسب الرزق، ومحاربة البطالة، يقول سيدنا عمر، رضي الله عنه: **(لا يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّمَاءَ لا تُمْطِرُ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً)**[3]

وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في شبابه تاجراً، يعيش من كسب تجارته، وكان أبو

1. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.
2. صفوة الصفوة، 4/ 230.
3. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، 1/ 111.

حنيفة، رضي الله عنه، بزازاً يأكل من عمل يده.

ولكن المسلمين اليوم -إلا من رحم ربك-، انحرف فهمهم لتعاليم الإسلام، ففاتتهم الحياة الطيبة في الدنيا، وأصابهم ما أصابهم من الضعف والتخلف، وتغير وضعهم أمام غيرهم ممن كانوا لهم سادة وقادة، والآن نجدهم يتساءلون أين نصر الله؟ وكان الأجدر بهم قبل أن يتساءلوا أن يفتشوا في أنفسهم عن مدى إيمانهم بالله، وعملهم بمقتضى هذا الإيمان؛ لأن الإيمان بالله والعمل على هداه، هما طريق النصر والحياة الطيبة، كما يفهم من قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(النحل: 97)، وللعمل أحوال يجب أن تتبع حتى يحصل النجاح والفلاح، فأول أمر هو أن ينتقي الإنسان العمل الذي فيه خير له ولسواه، والذي يستطيع إنجازه، وأن ينوي في عمله طاعة الله، ونفع نفسه، ونفع عباد الله، إذ لا ينفع عمل دون إيمان، ولا إيمان دون عمل، فالعمل المنفصل عن الإيمان كالشجرة بلا ثمر، وهذا ما يفهم من قوله تعالى: {كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}(البقرة: 264)، وهو ما يفهم أيضاً من قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ}(إبراهيم: 18)، حيث إن العمل مع الكفر كالسراب الخادع لا ينفع، كالرماد تعصف به الرياح، فلا يبقى لصاحبه منه شيء، والإسلام الحنيف لا يطالب العامل وحده بإتقان العمل، ومراقبة الله تعالى فيه، وإنما يحث صاحب العمل شخصياً أو الهيئة المشرفة أن تتقي الله سبحانه وتعالى في العاملين لديها، فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ

يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)[1]، ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)[2]، بل ذهب الإسلام الحنيف إلى أبعد من ذلك، وحدد علاقات العمل، حيث إن العمل لا يقوم على أمر مجهول، خشية الوقوع في الغرر.

وإننا نلاحظ في أيامنا هذه بطالة متفشية بين أبناء شعبنا، تتمثل في آلاف الشباب الذين لا يجدون أي نوع من العمل، وكذلك الآلاف من خريجي الجامعات الذين يعملون في غير مجالات تخصصهم، الأمر الذي يضطرهم للعمل في المستوطنات الجاثمة على أرضهم، وفي أماكن أخرى محرمة.

فحري بالقطاعين الخاص والعام التعاون على تهيئة ميادين العمل كافة للناس، ليسلكوا سبلها، وذلك بالتوجه إلى الكسب الشريف؛ ليصونوا به كرامتهم، ويسعدوا أنفسهم ووطنهم.

قال تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}(التوبة: 105)

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل

1. صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير.
2. سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، وصححه الألباني.

نهضة الأمة من جديد

الأستاذ: كايد عودة براهمة / أريحا

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

المقدمة:

تعرضت الأمة الإسلامية في مطلع القرن العشرين الماضي إلى نكسات ونكبات كثيرة، وما زالت، وذلك بسبب حالة الضعف التي دخلت إلى جسدها الذي ما زال ينبض، بالرغم من جراحاته، التي حذر صلوات الله وسلامه عليه من بعض أشكالها، فقال: (**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**)(*).

واقع مرير:

في الحقيقة هناك ضغط كبير على هذه الأمة، لتبقى على حالها من ضعف وتشرذم، ولكي يتمكن الأعداء من نهب خيراتها ومواردها.

وهذا ما يحدث في واقع الأمة في وقتنا الحاضر، فمن يملك الملايين والمليارات من أبناء هذه الأمة يبذرها، لتنفق على تنفيذ مخططات أعداء الإسلام، وفي بلاد المسلمين من يعاني من

* سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، وصححه الألباني.

الفقر والضياع والذل والهوان وسفك الدماء، فيقتل الأطفال والشيوخ، وتهتك الأعراض، وتدنس القدس والمقدسات في فلسطين والعراق وسوريا وليبيا وميانمار وغيرها من بلاد المسلمين.

وقد نجح الأعداء في تقسيمنا إلى دويلات هزيلة، وأحزاب متعددة، كل حزب فرح بما لديه، وهذه الأحزاب جميعها تدعي أنها تريد مصلحة الأمة، ويطفو على السطح من هذه الأحزاب من كان يعمل لهدم الإسلام، أما من يعمل بإخلاص للالتزام بأحكام الإسلام، فهؤلاء يُضيّق عليهم، ويمنعون من إبداء رأيهم، أو نشر فكرهم، وقد أصاب الشاعر حين قال:

متى يبلغُ البنيانُ يوماً تمامه إذا كنت تبنيه وغيرُك يهدم(*)

طريق النهضة:

في خضم الواقع المرير، يتحرك نبض الأمة، فيتناجى بعض المخلصين في موضوع كيفية النهضة بالأمة من جديد. ومن خلال التفكير العميق، والدراسة المستنيرة، نجد أن نهضة الأمة تحتاج إلى وقفات عدة، منها:

أولاً - وقفة مع العلماء، ودورهم في حمل رسالة الإسلام:

العلماء هم ملح الأمة، وهم الأساس لنهضتها، إذا أخلصوا في حملهم لرسالة الإسلام، والأمة الإسلامية بحاجة إلى العالم القدوة في صدقه وإخلاصه وأمانته والتزامه بشرع الله تعالى القائل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} (الصف: 2 - 3).

* نهاية الأرب في فنون الأدب، 3/ 82.

وقوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ} (البقرة: 44)[1].

ويَقُولُ رسول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِق أَقْتَابُ بَطْنِهِ ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يا فُلانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قد كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَآتِيهِ)[2]

فلا بد للعالم أن يكون له دور متميز في توعية الناس بأمر دينهم، وتحفيزهم على تغيير واقعهم الأليم، وتثبيت الإيمان في قلوبهم، وتربيتهم على السمع والطاعة لمن يقودهم نحو بناء مجتمع إسلامي، وعلى العالم أن يكون بوجه واحد في قول الحق، فذا الوجهين لا يكون عند الله وجيهاً، فالعالم لا يتلون في مواقفه كالحرباء، أو كألوان قوس قزح، أو ألوان الإشارة الضوئية، تارة تكون حمراء، ومرة تكون خضراء، ومرة صفراء، قال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}(القلم: 9). ورحم الله الشافعي حيث قال:

ولا خير في ود امرئ متلون *** إذا الريح مالت مال حيث تميل[3].

فمن أكبر المصائب التي تصاب بها أمة الإسلام، أن يكون علماؤها منافقين، أو متلونين، تحكمهم المصلحة، أو الكرش والقرش، فالعالم ينبغي أن لا يحكمه إلا شرع الله تعالى.

---

1. راجع للمفكر الإسلامي الراحل: أنور الجندي؛ كتبه التالية، وفيها تفصيل مستفيض: الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي، وكتاب معالم التاريخ الإسلامي المعاصر من خلال ثلاثمائة وثيقة سياسية ظهرت خلال القرن الرابع عشر الهجري، وأهداف التغريب في العالم الإسلامي، والإسلام في وجه التغريب.
2. صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله.
3. ديوان الإمام الشافعي، ص96.

ثانياً ـ وقفة مع الحكام ودورهم في تطبيق شرع الإسلام:

الحاكم عليه أن يتخذ من منهج الخلفاء الراشدين قدوة له في تطبيق شرع الله تعالى، ونشر الأمن والأمان، والدفاع عن الأرض والمقدسات، وحمايتها من المعتدين كلهم.

ولا بد أن يقوم الحاكم بتجييش الجيوش، والعمل على توحيدها تحت راية واحدة، لإنقاذ المستضعفين في الأرض، وتحرير بلاد المسلمين من كيد الغاصبين والمستعمرين، يقول عمر ابن الخطاب: (لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة، لظننت أن الله ـ عز وجل ـ سائلي عنها يوم القيامة)[1]

فكيف بأمة يذبح أطفالها، أو يغرقون في قاع البحار والمحيطات، وهم يهربون من حرب طاحنة أكلت الأخضر واليابس، حرب تلقى فيها براميل البارود على الآمنين في بيوتهم؟!

ثالثا ـ وقفة مع الأمة وضرورة وعيها لأمر دينها:

على الأمة أن تلتف من حول العلماء المخلصين، وتستفيد من علمهم وتوجيهاتهم وإرشادهم، وأن تجعل لها هدفاً واحداً، يحقق أهدافاً متعددة، وهذا الهدف يكمن في التزامها بأحكام الإسلام، وتبني أفكاره كمنهج حياة، حتى تخرج الأمة من كبوتها، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}(محمد: 7)

وفي الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)[2]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

1. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، تأليف الإمام العلامة المحدث أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بـابن المبرد/ت 909هـ طبع بإشراف المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1420هـ تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن: (ج2 / ص621).

2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين.

الأيام خمسة

كمال بواطنه/ مدير دائرة الكتب والمطبوعات التربوية/ وزارة التربية والتعليم

بعض الكلام يستحقّ أن يكتب بماء الذهب، ومن ذلك قول حكيم: (الأيام خمسة: يوم مفقود، ويوم مشهود، ويوم مورود، ويوم موعود، ويوم ممدود)، ومن النافع أن نتوقّف مع هذه الأيام؛ ففي ذلك ذكرى، {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}(الذاريات:55).

اليوم المفقود هو الأمس الذي انقضى، فهو مفقود لا أمل بعودته، ولو سخّرت البشريّة كلّ إمكاناتها ما استطاعت أن تعيد ثانية ولّت، من قدّم في يومه المفقود عملاً صالحاً فات به، وهو من الموفّقين، ومن ذهب منه دون أن يقدّم فيه عملاً صالحاً، فهو من المتحسّرين، ولن تنفع الحسرة على ما فات وانقضى، وقد صدق من أنشد:

كلّ يوم مضى يأخذُ بعضي يورث القلب حسرة ثمّ يمضي

والمفرطون في أيام أعمارهم فلا يملؤونها بأعمال صالحة سيتحسّرون حين لا تنفعهم الحسرات، وهذا ما حكاه القرآن عنهم، فسيكون لسان حالهم: {... يَاحَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ}.(الزمر: 56)

واليوم المشهود هو اليوم الحاضر، وهذا اليوم الذي نملكه ما كانت أرواحنا في أجسادنا،

والذي ينبغي أن نستغلّه قبل أن يصبح يوماً مفقوداً، ولقد كان الصالحون يستغلون يومهم الحاضر، فهذا الحسن البصريّ، كان يقول: (إذا أتى عليّ يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله تعالى، فلا بورك في طلوع شمس ذلك اليوم)[1]، فاليوم المشهود هو صيد ثمين لمن عرف قيمته.

من الملاحظ أنّ كثيراً منّا يزهد في يومه، فقد يمضيه لاهياً، أو غافلاً، أو نائماً، وقد يمضيه في المعاصي، وكان أولى به أن يستغلّ كلّ ثانية فيه قبل أن يطير من لديه، ولا ريب أنّ الأحياء مغبوطون؛ فبمقدورهم أن يعملوا، ولمّا تطوى صفحة أعمالهم. يقول المناويّ، رحمه الله: (من أمضى يوماً من عمره في غير حقّ قضاه، أو فرض أدّاه، أو مجد أثله، أو حمد حصّله، أو خير أسّسه، أو علم اقتبسه، فقد عقّ يومه، وظلم نفسه)[2].

واليوم الثالث، اليوم المورود، وهو يوم في ظهر الغيب، قد ندركه، وقد لا ندركه، ولقد كان الصالحون على أهبة الاستعداد للقاء ربّهم، ولو كانت القيامة غداً، ما زادوا على ما يقومون به شيئاً؛ ذلك أنّهم يبذلون غاية الجهد في كلّ أوقاتهم، وحقيقة الأمر أنّ أمر الغيب لا يعلمه إلا الله، ولقد كان لسان الصالحين: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح. ومن عاش بهذا المنطق استغلّ يومه، وإذا أدرك غده فرح به؛ لأنّه سيزيد من رصيد أعماله الصالحة فيه، قال سعد مصلوح:

أمسِ انقضى واليوم سانحة وغدٌ به للخير مزدلفُ

واليوم الرابع، اليوم الموعود، وهو يوم الموت، يوم لقاء الله، وهو يوم سيأتي عاجلاً أم

1. التنوير شرح الجامع الصغير، 1/ 493.
2. فيض القدير: 6/ 288.

آجلاً، ومن كلام الفاروق، رضي الله عنه: (**ما من يوم إلا ويقال فيه: مات فلان وفلان، ولا بدّ من يوم، يقال فيه: مات عمر**)(*)، ويوم الموت يوم طيّ صفحة الأعمال، وهو من أوحش الأيام التي تمرّ بالإنسان، ففيه ينتقل من دار العمل التي لا حساب فيها، إلى دار الآخرة التي فيها حساب، وليس فيها عمل، والعاقل من يعدّ العدّة للقاء ربّه، فيعدّ لكلّ عمل في حياته جواباً بين يدي الله، ويا ويل الإنسان عندما تتسلّل البرودة إلى جسده، وتخرج روحه، ويحسّ ابتعاد الناس عنه، ويظلّ وحيداً يصارع سكرات الموت دون معين، حينئذٍ إن كان من أهل الصلاح استلّت روحه، كما تسلّ الشعرة من العجين، وفرح بمفارقة دار الشقاء والعناء، وإن كان من أهل الضلال استلت روحه، كما يستلّ الصوف الملتفّ بين الشوك، وانتقل من دار اللذائذ الفانية إلى دار العذاب الدائم.

لقد كان الصالحون يذكرون الموت، فيبكون بكاء مريراً، ومن الذي يتصوّر حالة النزاع، وحال يوضع الجسد في التراب، في ضيق اللحد، وحيث لا مؤنس للمرء غير عمله، ثمّ لا ينخلع قلبه، وقد قرأ أحدهم: {**وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ**}(الزمر: 47)، فبكى حتّى أشفق عليه من حوله.

واليوم الخامس، اليوم الممدود، وهو يوم الحساب، وهو الذي يأتي فيه المرء ربّه فرداً، بلا أعوان ولا أنصار، قال تعالى: {**إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا* لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا* وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**}(مريم: 93 – 95)، ويوم الحساب له بداية، وليس له

* كيف نحيي قلوبنا في رمضان، 1/ 15.

نهاية، وهو يوم أهواله شداد على من كفر وأشرك ونافق وعصى... وهو يوم يفضي بالمرء إلى نعيم سرمديّ، أو عذاب سرمديّ، والربانيون ترنو أبصارهم إليه، فيعملون لما ينجيهم من أهواله العظام، قال القحطاني:

يوم القيامة لو علمت بهوله لفررت من أهل ومن خلان

يوم تشققت السـماء لهوله وتشيب منه مـفارق الولدان

إنّها أيام خمسة ينبغي ألا تغيب عن بالنا، ومن أدركها عمل في يومه، وفي غده إن أدركه، وهذا يجعله لا يتحسّر على يومه المفقود، ويهون عليه اليوم الموعود، واليوم الممدود، بعون الله ورحمته.

نكبات المكتبات في حواضر المسلمين

بقلم : أ.د. محمد بلاسي / أكاديمي ـ خبير دولي / عضو اتحاد الكتّاب

ما من شك إنها الذاكرة الجماعيّة للبشرية وللإنسانية. وأعدّ نفسي أستاذاً فاشلاً للتاريخ إذا لم أقنع الناس بأنّ المكتبة هدف يستحق أنْ يعيش الإنسان من أجله! [1].

كلّ هذا عن قناعة بأنّ الكتاب ـ كما يقول الجاحظ عنه ـ : لا أعلم جاراً أبرّ، ولا خليطاً أنصف، ولا رفيقاً أطوع، ولا معلماً أخضع، ولا صاحباً أظهر كفاية، ولا أقل جناية، ولا أحفل أخلاقاً، ولا أقلّ خلافاً وإجراماً، ولا أكثر أعجوبة وتصرفاً، ولا أبعد من مراء، ولا أترك لشغبٍ، ولا أزهد في جدال، ولا أكفّ عن قتالٍ من كتاب ![2].

ولله درّ القائل :

نيرون قال قـــــولاً حسبه القول الفصيح

كل بيت ليس كتب جسد من غير روح !

مؤرخ الحضارة الكبير (ول ديورانت) في كتابه الضخم (قصة الحضارة) ـ وهو بصدد الحديث عن شغف المسلمين في القرون الوسطى بالكتب واقتنائها، وعن كثرة المشتغلين

1. كتاب (إنهم يقتلون الأدباء): محسن محمد، ص 117 ـ بتصرف ـ ، ط. مكتبة غريب في القاهرة، د. ت.
2. البيان والتبيين: للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، ص34، 35، القاهرة، 1948 – 1950م.

بالعلم، تأليفاً وتمحيصاً وتدارساً ـ يقول : (إنّ عدد العلماء في آلاف المساجد المنتشرة في البلاد الإسلامية من قرطبة إلى سمرقند لم يكونوا يقلّون عن عدد ما فيها من الأعمدة).

وفي وسعنا أن نستدل من هذا القول على أشياء كثيرة، يكفينا منها الآن ما يدل عليه من ضخامة ما خلفه علماء المسلمين ـ الذين لا يكاد يحصيهم العدّ ـ من تراث علميّ وفكريّ وأدبيّ، ابتداء من الرسائل الصغيرة، إلى الموسوعات الضخمة[1].

ويكفي أنْ نذكر في هذا الصدد مكتبة قرطبة في الأندلس، في عهد المستنصر (350 – 366هـ)، فقد جمع فيها المستنصر ـ عن طريق وكلائه في شتى الأقطار الإسلامية ـ نسخاً مما ألّفه علماء المسلمين إلى ذلك العهد. ويقال إنّ هذه المكتبة كانت تضم أربعمائة ألف مجلد.

هذا يحدث ونحن ما زلنا في منتصف القرن الرابع الهجري. ولنا أنْ نتصور كمْ كانت خزائن (دار الحكمة) التي أنشأها الخليفة العباسي المنصور في بغداد تضمّ مؤلّفات، وكذلك (دار العلم) التي أنشأها الفاطميون في مصر؛ فقد كانت هذه الدار من أعظم الخزائن التي عرفها العالم الإسلامي فيما مضى، وأكثرها جمعاً للكتب النفيسة من العلوم جميعها.

هذا سوى المكتبات وخزائن الكتب العامة والخاصة التي لا يمكن حصرها[2].

إذن فهو تراث ضخم، ذلك الذي خلفه لنا العلماء والمفكرون والأدباء، منذ بدء الخط البياني الصاعد للحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، إلى أنْ بلغ ذروته، ثم منذ انكساره نحو الهبوط في منتصف القرن السابع الهجري، أمام الغزو المغولي، وسقوط بغداد سنة 656هـ

1. المصادر الأدبية واللغوية في التراث العربي: د. عز الدين إسماعيل، (المقدمة)، ص5، ط. دار النهضة العربية ببيروت، د. ت.
2. المرجع السابق: (المقدمة)، ص5 ، 6.

إلى وقوع البلاد الإسلامية تحت الحكم العثماني، منذ سنة 923هـ فتكون الدورة قد تمّت[1].

وليس في وسع أحد أنْ يتصور حجم ما خطته أقلام العلماء والمفكرين والأدباء من المسلمين في شتّى فروع المعرفة، في حدود ما تبقى منه حتى يومنا هذا، فضلاً عمّا امتدت إليه عاديات الزمن بالتبديد أو الإحراق أو الضياع[2].

ففي عام 656هـ عندما اقتحم هولاكو مدينة بغداد، أباح عاصمة بني العباس أربعين يوماً، وكان الدمار الذي أصاب الثقافة العربية والإسلامية مريعاً؛ فألقيت مئات الألوف من المخطوطات في نهر دجلة. ولم يكن نصيب الكتب العربية من الدمار خلال زحف (تيمور لنك) بأقل منه على يد هولاكو[3].

فقد روي أنّ مياه دجلة جرت سوداً من كثرة ما ألقي فيها من الكتب والصحائف![4].

وفي الغرب الإسلامي تعرض التراث الإسلامي للمحنة نفسها، أو أشد قسوة؛ فحين سقطت غرناطة عام 1492م وانتهت دولة المسلمين في الأندلس، أمر الكاردينال فرانسيسكو خمينيث (ت 1517م) ـ عرّاف الملكة إيزابيل فاتحة غرناطة، وصاحب النفوذ السياسي الهائل يستمده من الدين ـ أمر بإحراق الكتب العربية في ساحة باب الرملة في غرناطة، ولاسيما ما كان متصلاً بالأدب أو الفكر أو الدين، وبخاصة المصاحف المخطوطة، وبأنْ تباد كلّ الكتب العربية نهائياً من كل إسبانيا، ويفوق عدد المخطوطات التي أحرقت في غرناطة وحدها كل

1. المصادر الأدبية واللغوية في التراث العربي، 7، 8.
2. المرجع السابق: ص 6.
3. دراسة في مصادر الأدب: د. الطاهر أحمد مكي، ص 68، الطبعة السابعة ـ دار المعارف، سنة 1993م.
4. مصادر التراث العربي: د. عمر الدقاق، ص 24، مكتبة دار الشرق ـ بيروت، سنة 1972م.

تصور. وأكثر الباحثين حذراً وعطفاً على الكاردينال، يقدِّرها بثمانين ألفاً [1].

وعلى بعد خمسين كيلو متراً من مدريد شيّد سنة 1567م دير فخم، جمعت إلى مكتبته بقايا نفائس المخطوطات التي سلمت من ذلك الحريق، فكانت بضعة آلاف مجلد[2]، (ثم ضم إليها نحو أربعة آلاف مخطوط سنة 1620م حين استولى بعض قراصنة الإسبان على مركب للسلطان زيدان سلطان فاس، كانت تلك المخطوطات في جملة الآثار النفيسة التي سلبوها من ذلك المركب. وبهذا بلغت المخطوطات في مكتبة الإسكوريال نحو عشرة آلاف مخطوط. وفي 7 حزيران عام 1671م سقطت صاعقة على الدير، أحرقت قسماً كبيراً من هذه المخطوطات، ولم يسلم منها سوى ألفي مجلد لا تزال إلى عصرنا في تلك الخزانة التاريخية)[3].

وكان آخر هذه الكوارث المأساة المريعة التي تعرضت لها مكتبة جامعة الجزائر، حين أضرم المتعصبون الفرنسيون النار فيها عام 1962م، خلال حرب الاستقلال البطولية التي خاضها شعب الجزائر، فأتت على جل ما فيها.

وضاعت أعداد هائلة من المخطوطات خلال الثورات الداخلية، والاضطرابات والفتن، وكانت طابع أواخر العصور الوسطى، وكنتيجة حتميّة للاحتضار الثقافي، فترت عناية الناس بالمخطوطات والكتب، ومع المدّ الاستعماري الأوروبي تعرّض ما بقي منها لنهب المستعمرين، عن طريق السرقة أو الغش أو الخداع والحيلة، ونقلت آلاف المخطوطات إلى

---

1. دراسة في مصادر الأدب: ص 68. ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع؛ يراجع: الفن العربي في إسبانيا وصقلية: للمستشرق الألماني فون شاك، ترجمة الدكتور الطاهر أحمد مكي، الطبعة الثانية ـ دار المعارف، سنة 1985م.
2. المصادر الأدبية واللغوية في التراث العربي: ص 7.
3. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر: محمد عجاج الخطيب، ص 54 الهامش، ط. بيروت، سنة 1971م.

دور الكتب الأوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية، وجامعاتها، وأصبح اقتناء المخطوطات العربية عملاً مرغوباً فيه، وميزة تحرص عليها هذه الجامعات، ومجالاً للتسابق تتنافس فيه[1].

وعلى الرغم من هذا كلّه؛ ففي العالم العربي اليوم تقام الحفلات لتكريم أشخاص، وتجمع التبرعات لإقامة المشافي وغيرها، ولكننا لم نسمع إنساناً يهب لبناء مكتبة، أو المحافظة عليها، ويقيم الحفلات من أجلها، مع أنّ (تراث كلّ أمة هو ركيزتها الحضارية، فهو جذورها الممتدة في باطن التاريخ، ومن أجل هذا تحرص الأمم الناهضة ـ في تأصيلها لواقعها الجديد ـ على نبش هذا التراث، واستحياء ما هو صالح للبقاء منه، وما يمكن أنْ يكون له مغزى ودور فعال في بناء واقعها الجديد)[2]

1. دراسة في مصادر الأدب؛ ص 68، 69.
2. ينظر؛ كتاب إنهم يقتلون الأدباء: ص 117. والمصادر الأدبية واللغوية في التراث العربي: ص 8.

قصيدة

حـــروف الـقـــدس

شعر: د.م. عبد الله فنون

لك قد غرستُ ربا البطاح حناناً ... وجعلتُ طيفَكِ في الوجودِ عَيانا

وجعلتُ ذكـرَكِ لـلأنامِ إشـارة ... تهـدي الـقـلـوبَ تـزيـدُهـا إيمـانا

وبنيتُ لاسمكِ في الـديارِ منارةً ... أنـوارُهـا تهـبُ الـسبيـلَ أمـانا

وكتبتُ فيكِ قصائدي وأغانيا ... أنـغـامُـهـا محـبـوكـةً أوزانا

فـرأيـتُ دربَـكِ في الـوجـود مُميزاً ... ووجـدتُ عـرشَـكِ راسخـاً أركـانا

ولمستُ في عمقِ الحروفِ بريقَها ... وشـعـاعُ ذكـرِكِ لامـعٌ بـربانا

فـالـقـافُ قـلـبٌ لـلـوجـودِ بأسـرِهِ ... والـدالُ دونـكِ لـن تـضـيءَ سمانا

والـسـينُ سـاميـةٌ بأرجـاءِ الـورى ... فـيـهـا الـمـهـابـةُ أشـرقـتْ ألـوانا

الـقـافُ قـدسٌ تفتدى بدمائنِا ... والـدالُ دربٌ فـيـهِ كـانَ رِضـانا

والـسـينُ سيفٌ جـارحٌ في حَـدّه ... وبـريـقُـه نـورٌ يـعـمُّ حِمـانا

القاف قبلتنا لأبواب التقى ... منذ البداية قلبها يرعانا

والدالُ دائرةُ الحياةِ وبابها ... فيه الرشادُ مجسدٌ لمنانا

والسينُ سلوى للقلوبِ وحبُّها ... يفضي لخلدٍ واضحٍ عنوانا

القافُ قلبٌ خاشعٌ ومتيمٌ ... والدالُ دارُ الحشرِ فيكِ رجانا

والسينُ سالمةٌ لنا وبأرضِها ... ولِدَ السلامُ مجذّراً بثرانا

القافُ قولٌ للسماءِ رحابُها ... عبرَ العصورِ عظيمةٌ قرآنا

والدالُ دينُ الحقِّ في أرجائِها ... ملأَ الوجودَ مُرتّلاً ألحانا

والسينُ سحْركِ سرهُ فيه نرى ... قدساً تحققَّ حلمنا ومنانا

القافُ قطبٌ والورى أركانُه ... والدالُ دَرٌّ في القلوبِ مُصانا

والسينُ سيلٌ للمحبةِ والهدى ... يجْلي الهمومَ تزيدُنا إحسانا

القافُ قدسٌ للإلهِ وقِبلةٌ ... للمؤمنين بأرضِنا وقرانا

والدالُ دولَتُنا تنيرُ سماءَنا ... والقُدسُ عاصمةٌ بها مأوانا

والسِّينُ سوفَ يسودُ فيها أمرُنا ... واللهُ سوفَ يزيدُنا إيمانا

سنحلُّ فيها رافعين لواءَنا ... ونظلُّ نحن الشاهدين عَيانا

قصيدة

صاحب الهجرة الغرّاء

شعر : زهدي حنتولي / مكتب الوكيل المساعد/ دار الإفتاء الفلسطينية

يا صاحبَ الهجرةِ الغرّاءِ مطلعُها ... والوصفُ أجملُ من بدرٍ إذا اكتملا

أفديكَ روحي أبا الزّهراءِ كلّ فدى ... وفي رحابكَ طافَ القلبُ وابتهلا

والوجدُ يَقْوى وتَقْوى القلبِ تبعثهُ ... بما بصرتُ بهذا الخُلقِ منْ رجُلا

أنتَ الكريمُ وخيرُ الخلقِ كلّهمِ ... يا منْ وراءكَ يسري النّجمُ محتفلا

سكبتُ حرفي على ذكرى يهدهدها ... هجْرُ الدّيارِ إذا ما الهجْرُ قد وصلا

هذي القوافي إليكَ اليوم أغزِلها ... يا منْ غزلتَ لهذْي النّفس لي سبُلا

هجرتَ مكّة والهجرانُ ليس سوى ... وصلٍ بأن لا يكون الحبلُ منفصلا

كانت أحبَّ بلادِ الكونِ قاطبةً ... إلى فؤادكَ حبّا لمْ يجد مثلا

هجرتَ ظلْماً تمادى ليلهُ غسقاً ... إلى بلادٍ بها الإصباحُ قدْ حُمِلا

هـجـرتَ قـومـاً مـن الـكـفّـارِ يـومئـذٍ وجـهـلـهـمْ فـيـكَ جـحْـدٌ ضـلَّ مـا عـقِـلا

عـزمـتَ ذلـكَ فـي نـفـسٍ تـحـدّثـهـا حـتـى سـمـعـتَ أذانـاً قـال حـيَّ عـلـى

واخـتـرتَ رِفْـقـاً أبـا بـكـرٍ فـكـان بـهِ صِـدْقُ الـصـديقِ كـمـا صـدْقُ الـوفـاءِ جـلا

تـقـولُ فـي الـغـار (لا تـحـزنْ) تـطـمـئـنـهُ فـيـمـا تـقـولُ كـلامـاً حـيـنـهـا نـزلا

قـصـدتَ طـيـبـةَ أنـصـارٍ عـلـى أمـلٍ أن ينصروكَ فكان القصْدُ قدْ وَأَلا(*)

نـهـجـتَ نـهـجـاً بـلا يأسٍ يُـعـكّـرهُ وأنـتَ مـنْ نـسَـجَ الآمـالَ والحـلـلا

حـمـلـتَ فـي كـفّـك الأضـواءَ مُـتّـجـهـاً تـهـدي بـهـا مـنْ تـولّـى الـظُّـلـمَ أو جـهـلا

وعـدتَ مـكّـة يـوم الـفـتـحِ منتصراً وفي فـؤادكَ إحـسـاسٌ بـدا جـذِلا

فـصـار هـديُـكَ شـمـسـاً فـي رسـالـتـهِ تـجـيـب كـلّ بـنـي الإنـسـانِ مـا سـألا

طـه الـنّـبـيُّ صـلاةُ الله أسـألـهـا يا مـنْ بُـعـثـتَ بـنـورٍ حـلَّ مـكـتـحِـلا

* وأل: لجأ وبادر إليه، لسان العرب، 15 /137.

بحث العدد

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

الشيخ / أحمد حسين - مدير دائرة مجلس الإفتاء الأعلى

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وبعد:

فإن موضوع العرف حظي باهتمام العلماء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعصورهم، واتفقوا على حجيته، وعَدّوه من المصادر المهمة التي يرجع إليها في استنباط الحكم الشرعي؛ ولذلك اخترت الكتابة في جانب من جوانب هذا الموضوع، وهو: قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وهذه القاعدة من القواعد المبنية على العرف، ويعبر عنها أيضاً بقاعدة لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان؛ لذلك سأتطرق بشكل موجز لتعريف الفتوى لغة واصطلاحاً، واخترت الكتابة في هذا الموضوع لإبراز حقيقة ساطعة لا يجادل فيها إلا جاهل أو مشكك، ألا وهي أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد، والتيسير عليهم، فما من شأنه التخفيف على العباد، ورفع المشقة عنهم مطلوب تحقيقه، مالم يخالف نصوص الشارع، ولإبراز حقيقة أخرى، وهي أن للفقه الإسلامي سعة وشمولاً لكل القضايا التي تشغل بال المكلفين، وإن لم ترد فيها نصوص صراحة، حيث إن النصوص متناهية، والأحداث غير متناهية، ولكن الشريعة الإسلامية تعتمد على أدلة متنوعة من قياس واستحسان، ومصالح مرسلة، وعرف، وهذا ما يعطيها ميزة الشمول والصلاحية لكل زمان ومكان، فلا يعقل أن

تكون شريعتنا الغراء آخر الشرائع، وأن تكون صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ويجمد العلماء على النصوص أو الفتاوى التي أفتى بها العلماء المتقدمون، بناء على أحوال وعادات وأعراف كانت سائدة في عصورهم، ومناسبة لأحوالهم، ثم يأتي عالم بعد مرور الأزمان، واختلاف العادات والأعراف، فيفتي في المسألة بما أفتى به السابقون، بحجة أن الأحكام ثابتة لا تتغير، فتكون فتواه غير صالحة للتطبيق في حياة الناس لتغير أحوالهم وعاداتهم وأعرافهم، مما قد يلحق بهم الحرج والمشقة، فينسب بعض الناس إلى الشريعة عدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، فأردت أن أكتب في هذا الموضوع لإزالة اللبس الحاصل في فهم قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، ولبيان المعنى المقصود منها، فالمقصود بتغير الأحكام هنا الأحكام المبنية على أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، وليست الأحكام الثابتة بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، كما سيتضح معنا لاحقاً، فمراعاة المفتي لأعراف الناس وعاداتهم عند إصدار الأحكام المبنية عليها، يحقق التيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة، التي جاءت الشريعة الإسلامية لرفعها عنهم، وبالتالي يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وينفي عنها تهمة عدم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث قمت بقراءة ما يتعلق بموضوع بحثي، ثم استنبطت أهم ما يتعلق به.

المبحث الأول: العادات والأعراف

المطلب الأول ـ تعريف العرف والعادة والفتوى:

المسألة الأولى ـ العرف لغة واصطلاحا:

أولاً- العرف لغة:

مشتق من الأصل عرف، والعرف والمعروف واحد، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير،

وسمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه[1]، وجاء في معجم مقاييس اللغة: (العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء، متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، فالأول عُرْفُ الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه... والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً عِرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه، ونبا عنه)[2]

ثانياً – العرف اصطلاحاً:

ذكر العلماء تعريفات عدة للعرف، أذكر بعضاً منها:

- قيل إنه: (ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول)[3].
- وقيل إنه: (ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[4].
- وعرف بأنه: (ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية، وقد شمل هذا التعريف العرف العملي، والعرف القولي).[5]
- وعرف بأنه: (عادة جمهور قوم، في قول أو عمل).[6]

---

1. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، 4 /281، مادة عرف، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/ 1979م. وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، 9 /236، مادة عرف، بيروت، دار صادر، ط1، ب.ت.
2. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 4 /281، مادة عرف.
3. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص193، تحقيق: إبراهيم الإبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ.
4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، 2 /114، د.م، د.ط، ب.ت.
5. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، 2 /829، دمشق، دار الفكر، ط2، 1422هـ.
6. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 1 /131، دمشق، دار الفكر، ط9، 1387هـ.

المسألة الثانية ـ العادة لغة واصطلاحاً:

أولاً- العادة لغة:

مشتقة من الأصل عود، وهي: الدربة، والتمادي في الشيء حتى يصير له سجية، ويقال للمواظب على الشيء: المعاود، وتأتي بمعنى الفعل مرة بعد مرة، أي التكرار، ومن صفات الله تعالى أنه المعيد أي: أنه سبحانه وتعالى يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا، وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة.[1]

ثانياً- العادة اصطلاحاً:

العادة في اصطلاح الأصوليين، هي:

(ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة)[2]، وعرفت أيضاً بأنها: (الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)[3]، فالعادة تطلق تارة على ما يعتاد الفرد فعله في شؤونه الخاصة، وتارة تطلق على ما يعتاده جماهير الناس وجماعاتهم، وتارة تطلق بوجه عام على كل حالة متكررة.[4]

من خلال التعريفات السابقة للعرف والعادة، يمكن أن نستنتج أن العرف والعادة يستخدمان في معنى واحد، حيث إنه لا فرق بين العرف والعادة في كلام علماء الأصول[5]، (فالعرف يأتي بمعنى العادة، والعادة تأتي بمعنى العرف من حيث بناء الأحكام الشرعية

1. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 4 /182، مادة عود. ابن منظور، لسان العرب، 3 /315، مادة عود.
2. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ص93، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1400هـ 1980م.
3. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، 2 /221، تحقيق: عبد الله محمود عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م.
4. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 2 /839 - 840.
5. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، ص97، القاهرة، مطبعة النصر، ط6، 1373هـ.

عليهما، إلا أنه يلاحظ أنهم يكثرون من ترديد العادة أو العادات، وتبقى العادة عندهم أعم من العرف)[1]

المسألة الثالثة ـ الفتوى لغة واصطلاحاً:

أولاً- الفتوى لغة:

هي ما أفتى به الفقيه، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، أو يقال: أفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أي أبانه له، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، والاسم الفتوى، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث القوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب، ويصير فتياً قوياً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً،[2] فالفتوى في اللغة تعني الكشف، والبيان، والإيضاح، والإخبار.

ثانياً - الفتوى في الاصطلاح:

معنى الفتوى في الاصطلاح لا يبعد عن معناها اللغوي، فهي: (الإخبار، وإجابة السائل عن المشكلات، وما يحتاج إليه الناس في أمور حياتهم وبعد مماتهم)[3]، أو هي: (بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، مؤيداً بالدليل من الكتاب والسنة، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه)[4].

---

1. الغرايبه، محمد، **تخصيص عام النص الشرعي بالعرف**، ص3، بحث منشور على موقع دار الإفتاء الأردنية. http://www.aliftaa.jo/Research

2. الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 39 /212، مادة فتي، بيروت، دار الهداية، د.ط، ب.ت. ابن منظور، **لسان العرب**، 15 /145، مادة فتا.

3. القاسمي، محمد جمال الدّين، **الفتوى في الإسلام**، ص46، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ.

4. آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، **الفتوى وأهميتها في الإسلام**، ص12، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. http://www.world-dialogue.org/MWL/fatwa/FCS3R1.pdf

المطلب الثاني ـ حجية العرف:

معلوم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم، والتيسير عليهم في مناحي الحياة جميعها، إذ إن التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، وتحقيق مصالحهم مقصد عظيم سعت الشريعة إلى تحقيقه، حيث يقول ابن عاشور[1] في المقصد العام من التشريع: (ومن عموم الأدلة حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح، ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة)[2]، وفي هذا يقول الشاطبي[3]: (إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل)[4]، وقد أكد ابن القيم[5] على هذا المعنى، فقال: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، ليست

1. هو محمد الطاهر بن عاشور، ولد في تونس سنة 1296هـ رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، عين سنة 1932م شيخاً للإسلام مالكياً، له مصنفات كثيرة منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، وغيرها كثير، توفي في تونس سنة 1393هـ. (الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، 6 /174 - 175، بيروت، دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

2. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص275، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م.

3. هو إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والاعتصام في أصول الفقه، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة 790هـ. الزركلي، الأعلام، 1 /75.

4. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، 2 /322، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ط5، 1422هـ/2001م.

5. هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد في دمشق سنة 691هـ من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موته، وله مؤلفات كثيرة منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، وأحكام أهل الذمة، وغيرها كثير، توفي في دمشق سنة 751هـ. الزركلي، الأعلام، 6 /56.

من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[1]

والنصوص الشرعية الدالة على التيسير ورفع الحرج عن العباد أكثر من أن تعد وتحصى، فمن القرآن العظيم نجد قوله تعالى: {...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...} (الحج: 78)

وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: 185)

ومن السنة النبوية: ما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا)[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: (فإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[3]

فيتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية هي شريعة سهلة لينة قليلة التشديد، وأن الحرج والضيق مرفوع عن هذه الأمة، وبالتالي فإن مراعاة المفتي لأعراف الناس وعاداتهم عند إصدار الأحكام المبنية عليها، يحقق التيسير على الناس، ويرفع الحرج والمشقة عنهم، وبالمحصلة يُحقّقُ مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وينفي عنها تهمة عدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، حيث إن التمسك بالأحكام الشرعية المبنية على العرف والعادة مع تغير ذلك العرف، يلحق الحرج والمشقة بالعباد، وهذا مخالف لمقصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لتحقيق مصالح العباد، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، فكل ما من شأنه أن يجلب النفع والخير للمكلفين، ويدفع المشقة عنهم، مطلوب تحقيقه شرعاً، ما دام لا يصادم أحكام الشريعة الغراء.

والأحكام الشرعية منها الثابت، ومنها المتغير، فثوابت الإسلام جاءت نصوصها قطعية لا تحتمل التأويل أو الاجتهاد، وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وأمهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار، والحدود والجنايات، والمواريث، وأصول المعاملات المادية

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 3 /2، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1388هـ/1968م.
2. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.
3. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

والأسرية، فهذه كلها ونحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد أو التغيير بحسب الزمان، وأما الأحكام الشرعية المتغيرة، فهي الأحكام المبنية على تغير الأحوال الإنسانية، من صحة ومرض، أو من سفر وحضر، ورخصة وعزيمة، أو هي الأحكام المبنية على تغير الأعراف والعادات، من زمن لآخر، كتغير حال الناس من عصر البداوة البسيطة إلى الحضارة الراقية، ومن الصناعة اليدوية البسيطة، إلى التقنيات الحديثة الإلكترونية، ومن العملة المضروبة تحت الحديد والنار، إلى العملة الورقية، فمثل هذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الأزمان[1]، وفي هذا المعنى يقول القرافي[2] : (فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد، خصوصاً بعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله، يتفقد العرف، هل هو باق أم لا، فإن وجده باقياً أفتى به، وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد)[3].

ويقول ابن القيم عن العرف: (وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، وضرب الدابة المستأجرة إذا حرنت في السير، وإيداعها في الخان، إذا قدم بلدة، أو ذهب في حاجة، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه، من امرأة، أو

---

1. الحداد، أحمد بن عبد العزيز، **تغير الفتوى أسبابه وضوابطه**، ص24، 26، بحث مقدم إلى **مؤتمر** الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. www.worlddialogue.org/MWL/fatwa/FCS3R2.pdf

2. هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة في فقه المالكية، وغيرها الكثير، توفي سنة 684هـ. الزركلي، الأعلام، 95-1/94.

3. القرافي، أحمد بن إدريس، **أنواء البروق في أنواء الفروق**، 3 /958، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، القاهرة، دار السلام، ط3، 1431هـ.

خادم، أو ولد... وهذا أكثر من أن يحصر)[1]

فالعرف والعادة لهما تأثير في صياغة الحكم الشرعي الذي لم يرد فيه نص مخالف له، وقد اعتبره الفقهاء من مصادر التشريع، واعتمدوا مراعاته عند الاجتهاد، وإصدار الفتاوى للناس وأصَّلوا له أحكاماً تناسبه[2] (ولذلك اتفق الفقهاء المسلمون على الاحتجاج بالعرف، وعَدُّوهُ من المصادر المهمة التي يرجع إليها في استنباط الحكم الشرعي، كما أنهم عدلوا عن كثير من فتاويهم بناء على العرف، وصاغوا قواعد فقهية كثيرة بنيت عليه، وعلى العادة كلها، تؤكد على الاحتجاج بالعرف والعادة).[3]

المبحث الثاني - قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

المطلب الأول - معنى قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان:

قبل بيان معنى هذه القاعدة، لا بد من الإشارة إلى أن هذه القاعدة من القواعد المبنية على العرف[4] ، فمعلوم أن الأحكام الشرعية كما أشرت سابقاً منها ما هو ثابت لا يحتمل التأويل ولا الاجتهاد، مثل: أركان الإسلام الخمسة، والمحرمات اليقينية: من الزنى، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، والسحر، والغصب، وقتل النفس، وحرمة المحارم من النساء، والحدود، والجنايات، والمواريث، ومثل أمهات الفضائل؛ من الصدق والأمانة والعفة والوفاء بالعهد وغير ذلك من مكارم الأخلاق، فهذه الأمور ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، مهما تغيرت الظروف والأحوال والأزمان، جاءت بها النصوص القطعية من الكتاب

---

1. ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 485.
2. الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/ 840.
3. الغرايبه، تخصيص عام النص الشرعي بالعرف، ص5.
4. هناك كثير من القواعد الفقهية المبنية على العرف مثل: قاعدة العادة محكمة، وقاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطا، والحقيقة تترك بدلالة العادة، وغيرها من القواعد، ولكني لم أتطرق إليها في البحث؛ لأنها ليست موضوع بحثي.

والسنة وعملت بها الأمة، فلا يمكن أن يقال: بأن هذا العصر عصر السرعة، والعمل، والتقدم الحضاري، فلا بد من تغيير وضع الصلاة من خمسة أوقات إلى أقل من ذلك، أو أن يقال: بأن الصيام يقلل الإنتاج، أو أن الحج أضحى محفوفاً بالمخاطر لكثرة ما تطرأ فيه من الحوادث التي تودي بحياة مئات الناس أحياناً، فلا بد من تغيير نسكه، ولا أن يقال: إن هذا العصر عصر الأقوياء، فلا مجال للحلم عن المسيء، والصبر عليه، ولا أن يقال: إن الحدود لا تصلح في هذا الزمان نظراً لتغير الأنظمة والقوانين والأعراف الدولية التي تدعي مراعاة حقوق الإنسان، فلا قصاص ولا جلد ولا رجم ولا قطع، كما لا يمكن أن يقال: إن المرأة مساوية للرجل في كل الأمور، فلا مجال لأن يكون ميراثها أقل من الرجل؛ لأن هذه المسائل والقضايا تعد ثوابت شرعية، ولها نصوص قطعية، فلا مجال للاجتهاد فيها، سواء أدرك العقل مغزاها أم لم يدرك، فذلك محض الإيمان.[1]

وفي مقابل هذه الأحكام الثابتة هناك أحكام قابلة بطبيعتها للتغير، وهي الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، فهذه الأحكام تتغير تبعاً لتغير العادات والأعراف التي بنيت عليها؛ لأنه بتغير الزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغيير تتغير أعرافهم وعاداتهم، وبتغيرها تتغير الأحكام والفتاوى المبنية عليها، ولهذا يتعين على المفتي أن يكون فاهماً عرف البلد، ويتعين عليه أن ينظر إلى عاداتهم في المسائل الاجتهادية المبنية على العرف[2] ، وفي هذا المعنى يقول القرافي: (انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها، فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود، عند الإطلاق ؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلداً آخر، وزماناً

1. الحداد، **تغير الفتوى أسبابه وضوابطه**، ص25. الجبوري، وعبد الله محمد، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى**، ص30، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي. www.world-dialogue.org/MWL/fatwa/FCS3R2.pdf

2. الحداد، **تغير الفتوى أسبابه وضوابطه**، ص28. والجبوري، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى**، ص25.

آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة، تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة، وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم، تختلف بحسب العوائد، وتنتقل الفتوى فيها، وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة)[1].

وقال أيضاً: (وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، واجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين)[2].

وقال ابن عابدين[3]: (اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً... فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزّمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالنّاس، ولخالف قواعد الشّريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد)[4]

وقال ابن القيم تأكيداً لهذا المعنى: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم

1. القرافي، أنوار البروق في أنواء البروق، 1 /154.
2. المرجع السابق، 2 /229.
3. هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ في مدينة دمشق، له مؤلفات كثيرة منها: رد المحتار على الدر المختار، ويعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وغيرها الكثير، توفي في دمشق سنة 1252هـ. الزركلي، الأعلام، 6 /42.
4. ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، 2/ 125.

المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)[1]

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على هذه القاعدة، في المادة (39) وورد في تفسير هذه المادة: (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان، هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة، فإنها لا تتغير)[2]

وبناء على ما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك، بأن المقصود بقاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، هي الأحكام المبنية على تغير أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، فهذه الأحكام تتغير بتغير العادات والأعراف التي بنيت عليها، مراعاة لأحوال الناس، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على مدى مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، ولهذا وجدنا أن فقهاء المسلمين على اختلاف عصورهم، مع وجوب تغير الفتوى بتغير أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، وأما الأحكام الثابتة بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، فهذه الأحكام لا تدخل تحت معنى هذه القاعدة بتاتاً.

المطلب الثاني ـ الأدلة الشرعية على اعتبار قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان:

يمكن الاستدلال على اعتبار هذه القاعدة بأدلة عدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة، والإجماع.

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، 1 /330 - 331، تحقيق: محمد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1395هـ/1975م.

2. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 1 /43، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ب.ت.

أولاً - من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ* الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (الأنفال: 65-66)

ما ورد في الآيتين الكريمتين ليس نسخاً، وإنما هو من قبيل التخفيف[1]، حيث يقول القرضاوي معقباً على الاستدلال بهذه الآية الكريمة، أنه روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: (لَمَّا نَزَلَتْ {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: {الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ})[2]، وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم، وهو رفع الحكم الذي تضمنته الآية الأولى، وانتهاء العمل به إلى الأبد، فقد تبين أن الآية الأولى عزيمة، أو مقيدة بحال القوة، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف، ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة، غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال، ومثل ذلك آيات الصبر، والصفح، والعفو، والإعراض عن المشركين، ونحو ذلك، مما قال فيه كثير من المفسرين: نسختها آية السيف، فالحق أن لهذه الآيات وقتها ومجالها، ولآية السيف وقتها ومجالها كذلك.[3]

---

1. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 8 /45.
2. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة الأنفال، باب {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً...} الأنفال: 66).
3. القرضاوي، يوسف، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، ص29 - 30، القاهرة، دار الشروق، ط3، 2011م.

ثانياً ـ من السنة النبوية:

ما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)[1]

وفي رواية أخرى قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)[2]

قال القرضاوي تعقيباً على هذا الحديث: (ومعنى هذا أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعِلّة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة زال الحكم الذي أفتى به الرسول، صلى الله عليه وسلم، تبعاً لها، فإن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وغير النبي الكريم، صلى الله عليه وسلم، فتواه من المنع إلى الإباحة ... فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال)[3]

فكما أن الحكم يتغير بتغير الحال، فإنه يتغير أيضاً بتغير العرف الذي بني عليه ذلك الحكم. ولكن العمل بهذه القاعدة ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يكون العمل بها منضبطاً ببعض الضوابط منها:[4]

---

1. صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
2. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.
3. القرضاوي، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، ص33.
4. الحداد، **تغير الفتوى أسبابه وضوابطه**، ص22 – 24. الكبش، محمد محمود، **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**، ص3 – 4، بحث منشور على موقع دار الإفتاء الكويتية. http://site.islam.gov.kw/eftaa

1. أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعيـة، أو الـسياسية، وأن يكون نصها اجتهادياً، لا أن تكون من المسائل القطعية، الثابتة بنص قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، كمسائل العقائد، وأمهات الفضائل، والحـدود، وأصول المعاملات، وغيرها من الأحكام الشرعية الثابتة التي لا تقبل الاجتهاد، أو التأويل.

2. أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف، لا فيما تتفق فيه.

3. أن يكون ذلك صادراً من عالم مجتهد، مـدركٍ لمقاصـد الشرع، بحيث لا ينازع في أمر الفتوى وتغييرها غير أهلها، وأهلها هم علماء الشريعة، والمجتهدون من هذه الأمة، فإن لم يكن كذلك فلا.

4. ألا يكون التغير في الفتوى ناتجاً عن داعية الهوى والتشهي، واستحسان العباد، وإنما الواجب جعل التغير المتعلق بالزمان والمكان مثلاً سبباً يدعو المجتهد للنَظر في أصول الشرع ومقاصده، وفهم الواقع والمآل، وتنزيل الحكم على الصورة المستفتى عنها، بعد التأكد من سلامة الواقع المتغير.

5. أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول، كقوله صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ**) [1] يعني الأعراب الـذين وفـدوا إلى المدنيـة في عيد الأضحى، والوقت وقت مجاعة، فلما زالت هذه العلة قال لهم: (**فَكُلُوا وَادَّخِرُوا**)[2].

فإذا توافرت هذه الضوابط، فلا مانع من تغير الفتوى بتغير الزمان؛ لأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ لذلك جاءت نصوصها وقواعدها مرنة؛ لتكون قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان.

---

1. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.
2. التخريج نفسه.

وفي الختام؛ يتضح أن للفقه الإسلامي سعة وشمولاً لكل القضايا التي تشغل بال المكلفين، وإن لم يرد فيها نصوص صراحة، حيث إن النصوص متناهية، والأحداث غير متناهية، ولكن الشريعة الإسلامية تعتمد على أدلة متنوعة من قياس واستحسان ومصلحة مرسلة وعرف، وهذا ما يعطيها ميزة الشمول والصلاحية لكل زمان ومكان، لذلك حظي موضوع العرف الذي لم يخالف نصاً شرعياً باهتمام العلماء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعصورهم، واتفقوا على حجيته، وعَدّوه من المصادر المهمة التي يرجع إليها في استنباط الحكم الشرعي، فجاءت قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، مبنية على العرف، ويقصد بتغير الأحكام هنا، هي الأحكام المبنية على أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، وليست الأحكام الثابتة بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، وأن هذه القاعدة من القواعد المعتبرة التي قامت الأدلة الشرعية على اعتبارها، ولكن العمل بهذه القاعدة ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يكون العمل بها منضبطاً ببعض الضوابط التي سبق ذكرها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

باقة من نشاطات

مكتب المفتي العام ومراكز دار الإفتاء الفلسطينية

إعداد: أ. مصطفى أعرج / مدير عام مكتب المفتي العام

لبحث آخر التطورات في المسجد الأقصى المبارك

سيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس (أبو مازن) حفظه الله

يستقبل سماحة المفتي العام ووزير القدس ومحافظها

رام الله: بحث سيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس (أبو مازن) حفظه الله في مقر الرئاسة برام الله، مع سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، ومعالي المهندس عدنان الحسيني، وزير القدس ومحافظها، آخر التطورات التي تمر بها مدينة القدس المحتلة، والمسجد الأقصى المبارك، حيث جرى تدارس الإجراءات والقرارات التي اتخذت مع استمرار المشاورات، رداً على الإجراءات الإسرائيلية ضد مدينة

القدس المحتلة، ومسجدها الأقصى المبارك.

كما شارك سماحته في الاجتماعات التي عقدها سيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس (أبو مازن) حفظه الله، بحضور دولة الدكتور رامي الحمد الله -رئيس مجلس الوزراء- وعدد من أعضاء القيادة الفلسطينية، لبحث آخر المستجدات المتعلقة بالقدس والمسجد الأقصى المبارك.

دولة رئيس الوزراء يترأس اجتماع اللجنة العليا للقدس

رام الله: نيابة عن سيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس (أبو مازن) حفظه الله ترأس دولة الدكتور رامي الحمد الله، رئيس مجلس الوزراء في مقر الرئاسة في رام الله اجتماعاً للجنة العليا للقدس بحضور سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، حيث أطلع دولة الدكتور رامي الحمد الله أعضاء اللجنة على الخطوات التي اتخذتها الحكومة لدعم القدس بمكوناتها كافة، خاصة في ظل الهجمة الإسرائيلية التي تواجهها، كما تم بحث العديد من الخطوات المتخذة من أجل الضغط على السلطات الإسرائيلية لتتراجع عن سياستها وإجراءاتها الخطيرة في القدس، لا سيما إعاقة حرية العبادة، والوصول إلى المسجد الأقصى المبارك ومخططاتها في

تغيير الوضع القائم، والتقسيم الزماني والمكاني للمسجد الأقصى المبارك.

سماحة المفتي العام يشارك في اجتماعات لبحث إجراءات الاحتلال بحق القدس

رام الله: شارك سماحة الشيخ محمد حسين - المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية - خطيب المسجد الأقصى المبارك في العديد من الاجتماعات التي عقدت لبحث الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال ضد مدينة القدس المحتلة ومسجدها الأقصى المبارك، فشارك سماحته في الاجتماع الذي عقده المسؤولون الفلسطينيون مع الدبلوماسيين والممثلين الدوليين والعرب في فلسطين، حيث وجهت رسائل عاجلة إلى أعضاء المجتمع الدولي والعربي والإسلامي بضرورة التدخل الفوري لوضع حد لتمادي الاحتلال في انتهاكه الصارخ للوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى، محذرين من تحويل الصراع السياسي إلى صراع ديني، الأمر الذي سيترتب عليه

تبعات خطيرة ومدمرة على المنطقة برمتها.

كما شارك سماحته في اجتماع الهيئات والفعاليات الشعبية ومؤسسات القدس، حيث قدم سماحته ومعالي وزير القدس ومحافظها المهندس عدنان الحسيني شرحاً عن آخر التطورات والمستجدات داخل المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة في القدس، مؤكدين رفض جماهير شعبنا ومؤسساته في القدس لأي تغييرات على الوضع التاريخي القائم سواء من حيث تحديد عدد المصلين أم وضع البوابات الإلكترونية، وقد حمّل الاجتماع سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن الأحداث التي تجري في المدينة المقدسة.

كما شارك سماحته في الاجتماعات التي عقدت في مقر المجلس التشريعي الفلسطيني برام الله لبحث آخر التطورات المتعلقة بالممارسات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك.

سماحة المفتي العام يشارك في اجتماعات المرجعيات الدينية في القدس

لبحث الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك

القدس: شارك سماحة الشيخ محمد حسين - المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية - خطيب المسجد الأقصى المبارك في الاجتماعات المتتالية التي عقدتها المرجعيات الدينية في القدس لبحث تداعيات الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك، وقد أصدرت هـذه المرجعيات العديد مـن الـنـداءات، أكـدت فيها رفضها التام لكل ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المسجد الأقصى المبارك، مطالبين بعودة الوضع إلى ما كان عليه قبل تاريخ 14 /7 /2017م، وقد أدت هذه المرجعيات وجموع المصلين المقدسيين الصلوات خارج المسجد الأقصى المبارك، رافضين الممارسات التي اتخذتها سلطات الاحتلال ضد المسجد الأقصى المبارك، وقد اعتدت هذه السلطات على جموع المصلين الذين ثبتوا حتى تمت إزالة التعديات التي قامت بها سلطات الاحتلال ضد المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة في القدس.

سلطات الاحتلال تعتقل سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

القدس: أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على اعتقال سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك، وذلك بعد أداء سماحته صلاة الجمعة أمام باب الأسباط يوم الجمعة 14/ تموز /2017م، حيث منعت هذه السلطات سماحته وجموع المصلين من دخول المسجد الأقصى المبارك، مما اضطرهم لأداء الصلاة على أبواب المسجد الأقصى المبارك، وقد قامت هذه السلطات باعتقال سماحته بعد انتهاء صلاة الجمعة مباشرة واحتجازه والتحقيق معه لساعات عدة، حيث أفرج عنه بكفالة مالية.

سماحة المفتي العام يشارك في احتفالات الانتصار في شوارع القدس

القدس: شارك سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك، في الاحتفالات الشعبية التي قام بها أبناء شعبنا الفلسطيني في القدس وسائر الأراضي الفلسطينية بعد الانتصار الذي حُقق بإرغام سلطات الاحتلال على إزالة البوابات الإلكترونية والكاميرات والمسارات التي وضعوها على أبواب المسجد الأقصى المبارك، مؤكدين رفضهم لأي إجراءات تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المسجد الأقصى المبارك.

المفتي العام يترأس الجلسة الثالثة والخمسين بعد المائة لجلسات مجلس الإفتاء الأعلى

رام الله: ترأس سماحة الشيخ محمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية – رئيس مجلس الإفتاء الأعلى الجلسة الثالثة والخمسين بعد المائة من جلسات مجلس الإفتاء الأعلى، بحضور أصحاب الفضيلة وأعضاء المجلس، حيث أكد المجلس أنه لا سيادة لغير المسلمين على

المسجد الأقصى المبارك، وأن مدينة القدس عربية الهوية، إسلامية الانتماء، رافضاً ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من فرض السيادة الإسرائيلية على **القدس**، مؤكدين على قرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الذي ينفي وجود أي ارتباط ديني لليهود بالمسجد الأقصى المبارك وحائط البراق ويعتبرهما تراثاً إسلامياً خالصاً، مدينين اعتداء هذه السلطات على علماء الدين المسلمين، مطالبين بوضع حد للاستفزازات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني ومقدساته.

المفتي العام يشارك في تكريم أبطال الموسم الرياضي في القدس

القدس: شارك سماحة الشيخ محمد حسين - المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك - في الاحتفال بتكريم أبطال الموسم الرياضي لعام 2016/ 2017، بالقدس، حيث ألقى سماحته كلمة أكد فيها أن مدينة القدس ستبقى مدينة للتعايش الإسلامي المسيحي، وأن بقاء هذا الشعب ورباطه في وطنه وعد رباني لا يقبل التأويل، مثمناً بالوقت نفسه الدور الكبير الذي تؤديه رابطة الأندية عن طيب خاطر لدعم الشباب المقدسي ومؤسساته الوطنية.

مفتي محافظة رام الله والبيرة يشارك في افتتاح مكتب للبنك الإسلامي العربي في بير زيت

بير زيت: شارك فضيلة الشيخ إبراهيم عوض الله، الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية- مفتي محافظة رام الله والبيرة، في الحفل الذي أقامه البنك الإسلامي العربي بمناسبة افتتاح مكتبه الجديد في بيرزيت، وقد تحدّث فضيلته في حفل الافتتاح عن دور المصارف الإسلامية وأهميتها بالنسبة إلى المجتمع، مبيناً أيضاً أن الإسلام ميّز بين البيع والربا منذ العهد الأول، حيث قال تعالى: {وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا}، وأكّد على أن موقف دار الإفتاء الفلسطينية من المصارف الإسلامية يكون حسب إجراءات العمل، وليس حسب الأسماء والمسمّيات، وأنها لا تعمل لحساب مصارف معينة دون

أخرى، وهذا ما تبيّنه للمواطنين الذين يتوجهون إليها للاستفسار عن شرعية عمل المصارف والبنوك الإسلامية.

وتمنى فضيلته على سلطة النّقد أن تولي مزيداً من الاهتمام بالمصارف الإسلامية وبخاصة في مجال تبنّي هيئات رقابية شرعية تشرف على عمل تلك المصارف لضمان الحيادية والشفافيّة في المراقبة على سلامة إجراءات تلك المصارف، وحتى يطمئن المواطن على شرعية تعامله مع تلك المصارف.

وقدّم فضيلته التهاني والتبريكات للبنك الإسلامي على نشاطه في فتح المزيد من الفروع مما يدل على نجاحه في تقديم الخدمة المصرفية المشروعة، ويدل من ناحية أخرى على عمق اهتمام المواطنين بالتعامل المصرفي الشرعي.

مفتي محافظة رام الله والبيرة يشارك في الجلسة التشاورية حول الاحتضان بين الواقع والمأمول

أريحا: نيابة عن سماحة الشيخ محمد حسين - المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية- شارك فضيلة الشيخ إبراهيم عوض الله - الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية، مفتي محافظة رام الله والبيرة، في الحلقة التشاورية الوطنية: الاحتضان بين الواقع والمأمول، مناقشات شرعية وقانونية.

وبدأ فضيلته كلمته في الجلسة الافتتاحية بتثمين

المواقف المشرفة لسماحة الشيخ محمد حسين وإخوانه علماء القدس والمرابطين فيها، والذين استطاعوا بمواقفهم الشجاعة وسجّادات صلاتهم أن يحقّقوا إنجازاً وطنيّاً ودينيّاً بامتياز في وقت عزّت فيه الإنجازات.

وأشاد فضيلته من ناحية أخرى بديوان قاضي القضاة الذي يزدهر ويتقدم بجهود قاضي القضاة والإخوة في المحاكم، الذين يتعاونون مع دار الإفتاء الفلسطينية في شؤون الأسرة والطلاق على وجه الخصوص.

مبيّناً أنّ التعاون لم يقف عند هذا الحد مع المحاكم الشرعية، فهناك رئيس محكمة استئناف شرعية يشارك في عضوية مجلس الإفتاء الأعلى بموجب قانون المجلس المعتمد.

مثنياً على دور المحاكم الشرعية في خدمة المواطن في قضايا كثيرة، فهي صمام أمانٍ للعدالة الأسرية والاجتماعية، وبيّن أنّ جلسة اليوم الدّراسية تناقش مسألة مهمة تتعلق بشريحة من أبناء شعبنا الذين ابتلوا في أن يكونوا مجهولي النّسب، والقاعدة الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم تنص على أنّه (لا تزر وازرة وزر أخرى)، فحق هؤلاء واجب علينا في الاحتضان والرعاية، والرسول لم يقل عبثاً: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين...) فمن حق أفراد هذه الشريحة أن يجدوا دفئاً ورعاية وكفالة لا تقل عن كفالة اليتيم.

وأثنى على ما قاله سماحة د. محمود الهباش الذي أصّل في كلمته للكثير من المنطلقات التي ستكون مدار نقاش وحوار في هذه الجلسة التشاورية، مؤكّداً على ضرورة التمسك بالمصادر الشرعية التي لا تتجاوز فيها النص الشرعي مع السّماح بالاجتهاد في فهم النص وآليات تطبيقه على الوقائع التي تستجد بما لا يخرج عن إطار النص، وبما يوائم الحياة وتطورها ويحقق النفع والمصالح للناس.

وفي اختتام كلمته أكّد على أنّ دار الإفتاء تعمل جنباً إلى جنب مع دائرة قاضي القضاة ووزارة الأوقاف كمؤسسات رسمية ترعى الشؤون الدينية، ولا تتجاوز أي مؤسسة دور الأخرى، فالتعاون بينهما وثيق، ولولا رعاة هذه المؤسسات وقادتها ما كان هذا الانسجام أن يتحقّق. وتمنى التوفيق للمشاركين في الجلسة من أجل الخروج بنتائج مفيدة، نافعة لهذه الشريحة المجتمعية المستهدفة بالدّراسة.

وفي الجلسة التشاورية الأولى قدّم فضيلته مداخلة عن الموقف الشرعي الذي تتبنّاه دار الإفتاء تجاه تسمية الأطفال مجهولي النّسب، مشيراً إلى قرار مجلس الإفتاء 22/1 والذي صدر عام 1998م الذي أكّد على لزوم الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته ورعايته بغضّ النّظر عن جنسه ولونه ودينه، مع التأكيد على تحريم التّبني في الإسلام، وأن المعتمد لدى دار الإفتاء حتى تاريخه إطلاق أسماء وهمية على أوّل ثلاثة أسماء للمكفول من هذه الشريحة، ومن ثم جواز إطلاق اسم عائلة الكفيل عليه، مبدياً الاستعداد لإعادة طرح هذه المسألة للنقاش إذا وجدت مسوّغات منطقيّة شرعية لذلك.

مفتي محافظة بيت لحم يشارك في ندوة عن السياحة

بيت لحم: شارك فضيلة الشيخ عبد المجيد العمارنة – مفتي محافظة بيت لحم– في ندوة بعنوان: (انعكاس الخطاب الديني على الخطاب السياحي لزوار فلسطين)، حيث بين فضيلته ضرورة فهم أدلاء السياح في فلسطين التنوع الديني الذي هو من مكونات تاريخ الشعب الفلسطيني، وجغرافيته، وحضارته في هذه البقعة المقدسة من الأرض، كما تحدث عن قداسة فلسطين، وضرورة شعور السائح بانتماء الدليل السياحي لهذه القداسة، كما شارك في حفل افتتاح الدورة السادسة لحفظ الوثائق والمخطوطات وحمايتها وترميمها، والدورة الثالثة للأرشفة الإلكترونية،

والتي عقدت في مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في أبو ديس، كما شارك في حفل تخريج الفوج السابع لطلبة كلية فلسطين الأهلية الجامعية، كما شارك في حلقة نقاش عن الحيوانات الضالة وتأثيرها في الإنسان والبيئة، وطرق مكافحتها، وألقى درساً دينياً في مركز التأهيل والإصلاح (سجن آمر) تناول فيه العديد من الموضوعات التي تهم السجناء في حياتهم الدينية والدنيوية، واستقبل كذلك مجموعة من الطلبة الأجانب، الذين حلّوا ضيوفاً على مسجد الدهيشة، وألقى درساً عن سماحة الإسلام وعدالته.

مفتي محافظة نابلس يشارك في عزاء محافظ محافظةطوباس

نابلس: شارك فضيلة الشيخ أحمد شوباش -مفتي محافظة نابلس- في تقديم واجب العزاء بعطوفة محافظ محافظة طوباس -المرحوم المناضل ربيح الخندقجي، حيث ألقى فضيلته كلمة عدد فيها مناقب الفقيد، كما شارك في حفل تكريم أوائـل طلبة جامعة النجاح الوطنية وفي حفل تكريم الناجحين في كلية الحاجة عندليب العمد، وفي حفل تكريم الطلبة الناجحين في المدرسة الإسلامية، كما شارك في العديد من الفعاليات التضامنية مع المسجد الأقصى المبارك، أقيمت في المحافظة، كما شارك في إلقاء العديد من خطب الجمعة

والدروس الدينية تناول فيها العديد من الموضوعات، وشارك كذلك في تقديم العديد من البرامج الإعلامية، أجاب فيها عن استفسارات المواطنين في مختلف جوانب الحياة.

مفتي قوى الأمن الفلسطينية يكرم حفظة كتاب الله من العسكريين

أريحا: قام فضيلة مفتي قوى الأمن الفلسطينية الشيخ محمد صلاح بتكريم واحد وعشرين حافظاً وحافظة لكتاب الله الكريم، وبعض أجزائه من أبناء الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وثمانية فاحصين للحفظة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

وهذا التكريم جاء بعد إجراء مسابقة قرآنية رمضانية أولى لأبناء الأجهزة الأمنية الفلسطينية، حيث شارك فيها نحو ثمانين متسابقاً خلال شهر رمضان المبارك لهذا العام 1438هـ.

وبين فضيلته كيف جاءت فكرة هذه المسابقة ودور القرآن الكريم في حياة الأمة، وضرورة العودة إليه والتمسك به، فكيف لا؟ وهو دستورنا ومنهاج حياتنا.

وشكر فضيلته فخامة الأخ الرئيس الفلسطيني محمود عباس (أبو مازن) حفظه الله لرعايته هذه المسابقة الرائدة، التي تساهم في بث الوعي الديني في المؤسسة الأمنية الفلسطينية، وكما شكر دولة رئيس الوزراء الأستاذ الدكتور رامي الحمد الله على حرصه ومتابعته المتواصلة حتى خرجت هذه المسابقة بما يتناسب مع عظمة القرآن الكريم.

وأضاف: لولا توجيهات سماحة الأخ الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، لما استطعنا أن نحقق حلماً لأبنائنا العسكريين، وأرسل برقية محبة لسماحة وزير الأوقاف سماحة الشيخ يوسف ادعيس، الذي قدم الدعم الفني الكامل لإنجاح هذا العمل الديني والوطني.

وأثنى على دور هيئة التدريب العسكري وعلى رأسها سيادة اللواء يوسف الحلو، التي واكبت هذه المسابقة ودعمتها، وساهمت في تخريجها لتبعث المحبة والأمل في نفوس أبنائنا.

وفي الختام شكر فضيلته البنك الإسلامي العربي لتبرعه بتغطية نصف الجوائز التي قدمها، وشركة الخليج للصرافة لتبرعها بالنصف الآخر، وشكر الإعلام الرسمي الفلسطيني، ممثلاً بسعادة الأستاذ أحمد عساف، رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون، على تغطيتهم الشاملة للمسابقة منذ الإعلان عنها وحتى التكريم.

مسابقة العدد 136

السؤال الأول: من...؟

أ. النبي الذي كان نجاراً

ب. الصنفان من أهل النار اللذان لم يرهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم

ت. قائد سرية نخلة

ث. صاحب بحث: (أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني)

هـ. القائل:

1. على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم
2. إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا
3. ولا خير في ود امرئ متلون إذا الريح مالت مال حيث تميل
4. أمس انقض واليوم سالخة وغد به للخير مزدلف
5. يوم القيامة لو علمت بهوله لفررت من أهل ومن خلان
6. القاف قدس للإله وقبلة للمؤمنين بأرضنا وقرانا

السؤال الثاني: ما...؟

1. معنى المزابنة
2. حكم الإيجاب والقبول في عقد الزواج
3. معنى لفظ (الدافة) الوارد في حديثه صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ)

السؤال الثالث: متى...؟

1. وقعت غزوة خيبر
2. يؤخر الذي يصلي جالساً كرسيه
3. سقطت غرناطة

تنبيه: يمكن استخراج إجابة أسئلة المسابقة من محتويات هذا العدد

جوائز المسابقة

قيمتها الكلية 1500 شيكل

موزعة على ستة فائزين بالتساوي

ملحوظتان :

- يرجى كتابة الاسم الثلاثي حسب ما ورد في البطاقة الشخصية (الهوية)، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف وكتابة الإجابات بخط واضح.
- ترسل الإجابات إلى العنوان الآتي :

مسابقة الإسراء، العدد 136
مجلة الإسراء / مديرية العلاقات العامة والإعلام
دار الإفتاء الفلسطينية
ص.ب : 20517 القدس الشريف
ص.ب : 1862 رام الله

إجابة مسابقة العدد 134

السؤال الأول:

1. لا
2. لا
3. نعم
4. لا
5. نعم
6. نعم
7. لا
8. لا
9. نعم
10. لا

السؤال الثاني:

أ. جبريل عليه السلام

ب. المستشارأحمد حافظ/ القائم بأعمال سفير جمهورية مصر.

ت. أخوها.

ث. 1. خبيب بن عدي.

2. أحمد بن قدامة.

السؤال الثالث:

1. أصله الغناء، ويقصد به الصوت الحسن.
2. الريان.
3. الصوم نصف الصبر
4. خمسة أوسق.

السؤال الرابع:

1. كانت مدّاً.
2. أرسل غراباً فقتل غراباً آخر ودفنه.
3. عبر فرض المنهاج الإسرائيلي، وفرض عطلة الربيع وفقاً لتأريخها.
4. الإضراب المفتوح عن الطعام.

الفائزون في مسابقة العدد 134

الاسم	العنوان	قيمة الجائزة بالشيكل
1. آلاء أكرم جمعة	أريحا	250
2. محمود محمد هماش	بيت لحم	250
3. شريف محمد سيد مفارجة	رام الله	250
4. محمود محمد عبد الكريم أبو فرح	طولكرم	250
5. أحمد أسامة يونس	غزة	250
6. حسن حسني أبو شاهين	القدس	250

ضوابط ينبغي مراعاتها عند الكتابة لمجلة الإسراء

حرصاً على التواصل بين مجلة «الإسراء» وقرائها الكرام، فإننا نتوجه إلى أصحاب الفضيلة العلماء وأصحاب الأقلام من الأدباء والمفكرين أن يثروا مجلتهم بالكتابة، للاستفادة من عطائهم الكريم، آملين أن تصل مشاركاتهم من خلال المقالات والأبحاث والقصائد الشعرية الهادفة، إضافة إلى ملاحظاتهم السديدة، علماً أن موضوعات المجلة متنوعة، تشمل المجالات الدينية والإنسانية والثقافية والعلمية وغيرها، ويخصص لكل موضوع ينشر مكافأة مالية جيدة.

ونلفت الانتباه إلى ضرورة مراعاة قواعد الكتابة وضوابطها، ومنها :

1. طباعة المادة المراد نشرها على الحاسوب، وترسل عن طريق البريد الإلكتروني، أو باليد.
2. ألا يزيد المقال عن (1500) كلمة، والبحث عن (3000) كلمة.
3. كتابة نصوص الآيات من المصحف الرقمي مع تشكيلها، وتوثيق أرقامها.
4. تخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة، وأن تكون مشكَّلة، وصحيحة.
5. التوثيق عند الاقتباس سواء من الإنترنت أم الكتب والمراجع والمصادر الأخرى.
6. عمل هوامش ختامية، تشمل المعاني والتوثيق ... إلخ.

مع التنبيه إلى ضرورة تجنب إرسال مقالات أو بحوث سبق نشرها، سواء في مجلة الإسراء أو غيرها، إضافة إلى الامتناع عن إرسال مقالات منسوخة عن مجلات أو مواقع الكترونية

نستقبل المراسلات على العنوان الآتي :

القدس : مجلة الإسراء / فاكس : 6262495 ص.ب: 20517

الرام : تلفاكس : 2348603 ص.ب 1862

E.mail : info@darifta.org - israa@darifta.org